

فلسطين

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الدورة العادية (118) - القاهرة : سبتمبر / أيلول 2002

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
6	6210	1- استمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ومحاولات فرض حلول إسرائيلية بالقوة المسلحة بالتحدي للمساعي الدولية ومتابعة : أ - مستجدات القضية الفلسطينية ب- مبادرة السلام العربية والاتصالات الجارية بشأنها	قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
8	6211	2- متابعة تطورات (الانتفاضة - القدس - اللاجئين - الاونروا - الاستيطان - التنمية)	
14	6212	3- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 68)	
15	6213	4- الجولان العربي السوري المحتل	
17	6214	5- التضامن مع الجمهورية اللبنانية	
20	6215 / أ	6- المقاطعة العربية لإسرائيل : أ - تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل خلال النصف الأول من عام 2002 ب- التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مقاطعة إسرائيل	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
21	6215/ب		
22	6216	7- رفض التهديدات بالعدوان على بعض الدول العربية وبصورة خاصة العراق باعتباره تهديداً للأمن القومي العربي	تهديد الأمن العربي
24	6217	8- التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و (118)	نشاط الأمانة العامة وقضايا العمل العربي
25	6218	9- تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
27	6219	10- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي	
30	6220	11- الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي	
33	6221	12- دعم جمهورية الصومال	
35	6222	13- التضامن مع جمهورية السودان	
37	6223	14- دعم جمهورية القمر المتحدة	
39	6224	15- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002	
40	6225	16- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي	مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي
41	6226	17- جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها	

المجال	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	السلاح النووي		
الشؤون الدولية	18- حجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي	6227	43
	19- قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي	6228	44
	20- الأمن المائي العربي : - نهرا الفرات ودجلة	6229	45
	21- العلاقات العربية - الأفريقية : أ - مسيرة التعاون العربي - الافريقي ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية	6230 أ/ 6230 ب/	48 49
	22- فتح مكتبي اتصال للجامعة العربية في كل من نيروبي وبريتوريا	6231	51
	23- العلاقات العربية - الأوروبية : أ - الحوار العربي الأوروبي . ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية .	6232 أ/ 6232 ب/	52 53
	24- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية	6233	54
	25- المؤتمر العربي الأمريكي الأول المقرر عقده في مايو/ أيار 2003 في الولايات المتحدة الأمريكية	6234	55
	26- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	6235	56

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
59	6236	27- قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته العادية (35)	شؤون الإعلام
60	6237	28- المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (SESAME)	الشؤون الاقتصادية
61	6238	29- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الثامنة عشرة (دمشق 2002/4/7-3/31)	الشؤون القانونية
62	6239	30- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة (23-24 جمادي الآخر 1423هـ الموافق 1-2 سبتمبر/أيلول 2002 م)	
63	6240	31- تعديل بعض بنود اللائحة الأساسية للدورات الرياضية العربية	
87	6241	32- تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات	
96	6242	33- تعديل الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية	
97	6243	34- تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان	
98	6244	35- المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
99	6245	36- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان	
100	6246	37- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	
101	6247	38- تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (117) و(118) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية	الشؤون الإدارية والمالية
102	6248	39- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة	
104	6249	40- موازنة الجامعة لعام 2003	
106	6250	41- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2003	
108	6251	42- التبرعات الواردة للأمانة العامة	
110	6252	43- دراسة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة	
111	6253	44- طلب السفير / محمود المعموري إعفائه من الدين المتخلف بذمته	
112	6254	45- تسوية مستحقات الأمين العام المساعد السابق للشؤون الاجتماعية والثقافية	
113	6255	46- انتخاب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة	
114	6256	47- ترشيحات الأمناء العامين المساعدين	

استمرار العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ومحاولات فرض
حلول إسرائيلية بالقوة المسلحة بالتحدي للمساعي الدولية ومتابعة :
أ - مستجدات القضية الفلسطينية
ب- مبادرة السلام العربية والاتصالات الجارية بشأنها

- أ -

مستجدات القضية الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- إذ يستذكر بيان وقرارات قمة بيروت بهذا الخصوص ،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6152 بتاريخ 2002/3/10 في دورته العادية (117) في هذا الشأن ،
- وإذ يؤكد وقوفه إلى جانب الشعب الفلسطيني في مواجهة عسف وظلم وبطش سلطات الاحتلال الإسرائيلية ،

يقرر

- 1- إدانة واستنكار الممارسات الإسرائيلية التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بالمخالفة لكافة الشرائع والمواثيق الدولية والإنسانية والتي تعتبر جرائم حرب ترتكب ضد شعب اعزل تحت الاحتلال والسعي لدى كافة المنظمات الدولية لإدانة هذه الممارسات.

- 2- تكثيف التحرك في مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار من المجلس لكفالة الحماية للشعب الفلسطيني الرازخ تحت الاحتلال، وإرسال قوات مراقبة دولية لضمان ذلك.
- 3- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بالعمل على تنفيذ ما ورد في قرار الجمعية العامة (الدورة الاستثنائية العاشرة رقم 11 بتاريخ 5 أغسطس/ آب 2002)، الذي أشار إلى المأساة الإنسانية الرهيبة التي تواجه الشعب الفلسطيني ، وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وكفالة الأطراف المعنية لسلامة المدنيين واحترام معايير القانون الدولي .
- 4- مطالبة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان خاصة منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش الأمريكية ببذل جهودها ومساعدتها لوقف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني .
- 5- توجيه بعثات الجامعة في الخارج ومجالس السفراء العرب للقيام بشن حملة إعلامية ودبلوماسية لفضح وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية .
- 6- مطالبة منظمات المجتمع المدني العربية الاتصال بنظيراتها على المستوى الإسلامي والدولي لتوضيح حقائق الأوضاع المأساوية والخطيرة في الأراضي الفلسطينية واستخدام الوثائق والتقارير الدولية المتاحة .
- 7- قيام اللجنة العربية للدفاع عن المعتقلين والأسرى الفلسطينيين المكونة من شخصيات قانونية وإعلامية وسياسية بالتنسيق والتشاور بين الأمانة العامة للجامعة ومنظمات المجتمع المدني العربية بإثارة موضوع الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية المنافية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

(ق: رقم 6210 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

متابعة تطورات

(الانتفاضة - القدس - اللاجئون - الأونروا - الاستيطان - التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر بيان وقرارات قمة بيروت بهذا الخصوص وقرار مبادرة السلام العربية،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6152 بتاريخ 2002/3/10 في دورته العادية (117) في هذا الشأن،
- وإذ يحيي ويشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة عسف وظلم وبطش العدو الإسرائيلي، وإذ يدين بشدة الممارسات اللاإنسانية التي ترتكب على مدار الساعة في الأراضي العربية المحتلة مخالفة كافة الشرائع والمواثيق الدولية والإنسانية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وإذ يحذر من خطورة ما ترتكبه إسرائيل من قتل واعتقال وأسر يومي لأبناء الشعب الفلسطيني وزجهم في السجون الإسرائيلية وممارسة أبشع أنواع التعذيب ضدهم، ومحاولة إبعاد بعض المواطنين وإذ يطالب بالإفراج الفوري عن المعتقلين والمحتجزين ووقف محاولات الإبعاد .

يقرر

أ- الانتفاضة :

- 1- بذل كل الجهود العربية لفضح كافة أشكال الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على الشعب الفلسطيني بما فيها الاغتيالات والقتل والاعتقالات الجماعية والإبعاد، والتدمير المنهجي للمؤسسات الفلسطينية والممتلكات العامة والخاصة، ودعوة المجتمع الدولي إلى

توفير الحماية الدولية العاجلة للشعب الفلسطيني، وإلزام إسرائيل - كقوة احتلال - بالتعويض اللازم .

2- التأكيد على ان الممارسات الإسرائيلية العدوانية تجاه المواطنين الفلسطينيين وآخرها إجراءات الإبعاد، تعد مخالفة صريحة لكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتعتبر من جرائم الحرب، وتوجيه مجالس السفراء العرب بالخارج، وبعثات الجامعة لإثارة هذه الانتهاكات في الاتصالات السياسية والدبلوماسية وفي المجالات الإعلامية واطلاع الرأي العام على حقائق الأوضاع في الأراضي الفلسطينية .

3- تكثيف الجهود العربية السياسية والإعلامية والدبلوماسية، الرامية إلى تأكيد الالتزام بالقرارات والاتفاقيات الدولية التي تشكل جوهر عملية السلام وحق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه الوطنية واختيار قيادته، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، ومقاومة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى إعادة إدارتها المدنية والعسكرية في الأراضي الفلسطينية .

4- تشكيل لجنة بإشراف الأمين العام، وبالتنسيق مع مندوبية دولة فلسطين من متخصصين في القانون والسياسة والإعلام لمتابعة أوضاع المعتقلين والأسرى والمباعد، واعداد المعلومات والوثائق اللازمة لإثارة قضيتهم على كافة الأصعدة الدولية، الرسمية والشعبية .

5- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإعادة النظر في سياسة تزويد إسرائيل بالأسلحة في ضوء قيام هذه الأخيرة باستخدامها ضد المدنيين والأهداف المدنية الفلسطينية .

6- تكثيف الاتصالات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية (منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش وغيرها) لاعداد تقارير عن الانتهاكات الإسرائيلية وإرسال لجان تقصي الحقائق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة .

7- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع مندوبية دولة فلسطين بإصدار كتيبات باللغات المختلفة تتناول قضية الأسرى والمعتقلين والمحتجزين وأشكال التعذيب التي يتعرضون لها في السجون والمعتقلات الإسرائيلية .

8- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لتسجيل جرائم الحرب التي تقوم بها سلطات الاحتلال جماعات وأفرادا لتقديمهم إلى المحاكم المختصة وفق القانون الدولي .

ب- القدس:

- 1- التأكيد على عدم شرعية محاولة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، واعتبار إقدام أية دولة على نقل سفارتها إلى القدس قبل التوصل إلى حل حول الوضع النهائي للمدينة انتهاكا للقوانين والأعراف الدولية . وتأكيد الالتزام بقرار مؤتمر القمة العربي الحادي عشر الخاص بقطع جميع العلاقات مع أية دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل أو تنقل سفارتها إليها .
- 2- مواصلة الجهود العربية لمواجهة محاولات إسرائيل تسجيل بعض الأماكن الأثرية في القدس الشرقية كأماكن دينية يهودية، وتكثيف هذه الجهود في إطار اليونسكو والهيئات الدولية المعنية الأخرى لحماية الآثار والمقدسات في الأراضي الفلسطينية من اعتداءات إسرائيل .
- 3- الإشادة بالجهود والمساعي التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس لجنة القدس من أجل المحافظة على الهوية الدينية المتميزة لمدينة القدس الشريف وبعمل جلالته الدؤوب لوقف المخططات الإسرائيلية التي تستهدفها .
- 4- التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وقرار مجلس الأمن رقم 242 على مدينة القدس باعتبارها أرضاً فلسطينية محتلة، والعمل على تطبيق القرارات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم 252 الذي يؤكد عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس وضمها .
- 5- التأكيد على مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف كافة ممارساتها المخالفة لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وعدم شرعية قرارات محكمة العدل الإسرائيلية العليا بشأن هدم المنازل العربية في القدس أو إخلائها وتمليكها لجمعيات استيطانية يهودية .
- 6- التحرك السياسي والإعلامي نحو الرأي العام العالمي لمواجهة إجراءات فصل مدينة القدس عن محيطها العربي ومحاولات تمزيقها جغرافيا واجتماعيا وتحويلها إلى تكتة عسكرية .
- 7- الموافقة على تخصيص مبلغ 50 ألف دولار أمريكي لاقامة معرض في العاصمة الأمريكية واشنطن خلال عام 2003 للتأكيد على عروبة مدينة القدس الشريف .

ج- اللاجئين :

- 1- تأكيد مسئولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين واستمرارها، والتمسك بضرورة حلها وفقاً لقرارات الشرعية الدولية .
- 2- ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 .
- 3- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكالها، ومقاومة أي ادعاءات إسرائيلية بوجود رابط بين التهجير القسري الذي حول الفلسطينيين إلى لاجئين وبين هجرة اليهود من الدول العربية باعتبارها ادعاءات كاذبة .
- 4- إدانة الاعتداءات الهمجية الإسرائيلية ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخاصة ما حدث في مخيم جنين وما نجم عنها من تدمير آلاف المنازل وتشريد سكانها، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتقديم العون اللازم لإعادة إسكان اللاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم.
- 5- إدانة إسرائيل لرفضها استقبال فريق تقصي الحقائق الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1405 بشأن الجرائم الإسرائيلية في مخيم جنين والمدن الفلسطينية الأخرى وكذلك لمنعها منظمات الإغاثة الدولية من تقديم المساعدات لسكان المخيمات ومنعها أيضاً شهود العيان من الإدلاء بشهاداتهم لمعدي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مما جعله لا يعكس بشكل كامل حقيقة ما ترتكبه إسرائيل من مجازر وجرائم بشعة في حق سكان مخيم ومدينة جنين .

د- الأونروا :

- 1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وضرورة استمرار هذا الدور دون توقف أو تقليص إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 .
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتوفير الحماية اللازمة لمنشآت وكالة الأونروا وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة .
- 3- مناشدة البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسات العربية والإسلامية المانحة، تقديم الدعم المالي لبرامج الأونروا الطارئة لمواجهة الظروف الصعبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

4- الترحيب بموقف كل من السكرتير العام للأمم المتحدة والمفوض العام للأونروا في الرد على الادعاءات الخاصة بدعم الأونروا لما يسمى بالمنظمات " الإرهابية " الفلسطينية في المخيمات وبيان زيف هذه الادعاءات وخلوها من أية مصداقية .

هـ - الاستيطان :

التأكيد على أن سياسة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي غير شرعية وتمثل عقبة أمام تحقيق تسوية سلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وقف التوسع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 465 الذي يؤكد عدم شرعية الاستيطان . وكذلك المطالبة بتطبيق توصيات خطة ميتشل الخاصة بوقف الاستيطان والتي أكدها بيان الاجتماع الرباعي في نيويورك بتاريخ 2002/7/17.

و - التنمية :

1- دعوة الدول العربية التي لم تفي بعد بالتزاماتها طبقاً لقرارات القمة إلى المسارعة في تسديد الحصص المتبقية للسنة أشهر الأولى التي تبدأ في 2002/4/1 وتنتهي في 2002/9/1 .

2- في ظل استمرار العدوان الإسرائيلي وفرض الحصار الاقتصادي والعسكري المتواصل والمدمر وكافة الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الجائرة والتعسفية الموجهة ضد الشعب الفلسطيني، وعلى ضوء البند الأول من قرار القمة للدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق الأقصى والانتفاضة المقرر في قمة بيروت والذي نص على قابلية التجديد التلقائي والإلزامي لمدة ستة أشهر أخرى طالما استمر العدوان الإسرائيلي ونظرا لاحتياجات السلطة الوطنية الفلسطينية لسداد التزاماتها لدفع مرتبات 130 ألف يعيلون مليون مواطن فلسطيني، فإن كافة الدول العربية مدعوة للوفاء بما قرره القمة العربية باستمرار تقديم مساهمات لفترة الستة أشهر القادمة والتي تبدأ في 2002/10/1 وتنتهي في 2003/3/1 .

3- التأكيد على قرار القمة العربية الخاص بتعزيز صندوق الأقصى والانتفاضة بمبلغ 150 مليون دولار إضافي حيث قامت بعض الدول العربية مشكورة بالمساهمة

- بحصصها وينتظر أن تساهم دول عربية أخرى في تقديم دعم لهذين الصندوقين،
والتأكيد على استمرار الدعم الشعبي العربي لضمود الشعب الفلسطيني .
- 4- الطلب إلى رئاسة القمة والأمين العام إجراء ما يرونه مناسباً من اتصالات ومشاورات
لمتابعة تنفيذ قرار قمة بيروت 2002 في هذا الشأن .
- 5- التأكيد على أهمية استمرار الأمانة العامة في بذل الجهود لحشد الدعم الرسمي والشعبي
العربي عبر الحملة القومية للتبرع التي أطلقتها لدعم صمود الشعب الفلسطيني
ومؤسساته الوطنية.
- 6- حث الأمم المتحدة على إلزام إسرائيل بدفع تعويضات عن الخسائر والأضرار التي
ألحقتها بالاقتصاد الفلسطيني ودفع أموال السلطة الفلسطينية التي تحتجزها من عائدات
الجمارك والضرائب.

(ق: رقم 6211 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 68)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الثامنة والستين ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الثامنة والستين المنعقدة بالقاهرة من 7-10/7/2002، والتي لم تعرض في بنود مستقلة .

(ق: رقم 6212 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991 .
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 13/2/1982، وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6155 بتاريخ 10/3/2002، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتركيس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطله، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين رقم 32/56 بتاريخ 3/12/2001، الذي أكد على أن قرار إسرائيل في 14/12/1981، بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل، واعتبار قرار الكنيست بتاريخ 11/11/1991، بهذا الشأن لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني، ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) .

- 3- التأكيد من جديد ان استمرار احتلال الجولان السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم .
- 4- إدانة إسرائيل لممارستها في الجولان السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها .
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما هو اعتداء على الأمة العربية .
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل .
- 7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات وانتهاكاً لاسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة .
- 8- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة راعبي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967 .

(ق: رقم 6213 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 225 بتاريخ 2002/3/28،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء .

2- التأكيد على دعم لبنان :

- أ - في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.
- ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لاحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة .

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة .

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين .
هـ - في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

3- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل :
أ - الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها .
ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم .
ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية .

4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها .

5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة اعمارهم وتفعيل صندوق دعم لبنان وفقاً لآلية إنشائه، ومساعدة الحكومة اللبنانية في إعادة البناء والإعمار والتنمية ولا سيما في المناطق المحررة من الاحتلال الإسرائيلي، وتأييد دعوة لبنان للدول الأعضاء إلى تبني مشاريع عينية وتمويل المشاريع التنموية بما في ذلك بالطرق الثنائية .

6- متابعة تنفيذ البند (7) من القرار رقم 6115 الصادر عن الدورة العادية (116)

بتاريخ 2001/9/10 الخاص بتمويل مشاريع إنمائية في جنوب لبنان وبقاعه الغربي .

7- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية

ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين

الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد

مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة، لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية

لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة

الاحتلال الأجنبي .

(ق: رقم 6214 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

المقاطعة العربية لإسرائيل :

- أ -

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
خلال النصف الأول من عام 2002**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على التقرير الذي أعده المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية للمقاطعة خلال النصف الأول من عام 2002،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة، والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية .

(ق: رقم 6215 / أ - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

المقاطعة العربية لإسرائيل :

- ب -

**التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي
في مجال مقاطعة إسرائيل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى قرار قمة عمان 2001 ،
- وعلى قراراته ذات الصلة،
- وعلى قرار مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين رقم 56 بتاريخ 2002/6/27، وعلى البيان الختامي الصادر عن المؤتمر،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل المقاطعة الإسلامية لإسرائيل من خلال انتظام عقد المؤتمرات الخاصة بهذا الشأن .
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى حضور هذه المؤتمرات والمشاركة الفعالة فيها .

(ق: رقم 6215 / ب - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**رفض التهديدات بالعدوان على بعض الدول العربية
وبصورة خاصة العراق باعتباره تهديداً للأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 227 في مارس/ آذار 2002 وبيانه الختامي بهذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الرفض القاطع للتهديد بالعدوان على بعض الدول العربية، وبصورة خاصة العراق، والتأكيد على ان هذه التهديدات وأي تهديد لأمن وسلامة أية دولة عربية يُعد تهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- المطالبة برفع العقوبات عن العراق، وإنهاء معاناة شعبه الشقيق، بما يؤمن الاستقرار والأمن في المنطقة.
- 3- المطالبة باحترام استقلال وسيادة العراق وأمنه ووحدته أراضيهِ وسلامته الإقليمية، وبوقف جميع أشكال التدخل في شؤونه الداخلية.
- 4- الترحيب بمبادرات العراق لتعزيز الحوار مع الأمم المتحدة والدعوة إلى استمراره وصولاً إلى التسوية الشاملة بينهما بما يضمن التنفيذ المترابط والمتزامن لجميع متطلبات قرارات مجلس الأمن.

- 5- المطالبة بالإسراع في تنفيذ الفقرة الرابعة عشرة من قرار مجلس الأمن 1991/687 الخاصة بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، وبوجه خاص إزالة ترسانة أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية لما تشكله من تهديد خطير للأمن القومي العربي وللأمن والسلم في المنطقة والعالم.
- 6- تكليف الأمين العام بإجراء اتصالاته مع مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، لدعوتهما إلى تحمل مسؤولياتهما القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لدرء أي عدوان.
- 7- إبقاء دورة المجلس في حالة انعقاد لمتابعة أية تطورات أو مستجدات قد تحدث، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(ق: رقم 6216 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة
بين دورتي المجلس (117) و (118)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعہ :

- على التقرير التمهيدي للامين العام،
- وعلى نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (117) و (118)، والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة العادية (117) ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير التمهيدي للامين العام والموافقة على ما ورد فيه، وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (117) للمجلس .
- 2- توجيه الشكر للامين العام ومعاونيه على الجهد المبذول في هذا الشأن .

(ق: رقم 6217 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي (14) في بيروت مارس/آذار 2002،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وفي ضوء مناقشات السادة الوزراء وملاحظاتهم ومقترحاتهم في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الطلب من الأمانة العامة بالتشاور والتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة للحكماء من الشخصيات العربية المتابعة والمهتمة بالعمل الجماعي العربي خاصة في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، وذلك حتى يتسنى تقييم أداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبحث سبل تطويره وصياغة مقترحات تمكنه من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية والقيام بدوره كبؤرة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، على أن تنتهي اللجنة أعمالها في موعد لا يتجاوز نهاية فبراير/ شباط 2003 .
- 2- دعوة الدول الأعضاء والامين العام إلى المبادرة بترشيح المشاركين في هذه اللجنة .
- 3- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي لم ترسل ملاحظاتها وتصوراتها بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سرعة إرسالها إلى الأمانة العامة أو عرضها مباشرة على اجتماع اللجنة .
- 4- الطلب إلى المنظمات العربية المتخصصة سرعة تقديم تقاريرها وتصوراتها عن الموضوع إلى الأمانة العامة .

5- عقد اجتماعات اللجنة في أقرب فرصة ممكنة على ان تبدأ أعمالها بحلول شهر أكتوبر/ تشرين أول 2002 بهدف الخروج بتوصيات محددة تمهيداً لعرضها على الدورة العادية (119) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في مارس/ آذار 2003 ومجلس الجامعة على مستوى القمة في مارس/ آذار 2003، للنظر في إقرارها .

(ق: رقم 6218 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة
الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث،
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية
التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة .
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة
دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى
تهديد الأمن والسلم الدوليين .
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية
الثلاث المحتلة .
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة
الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذا الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر .

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق ان نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتُعد إعمالاً منافية لاحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية .

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودول إعلان دمشق، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

- 8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة .
- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها .
- 10- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6219 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**الإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة، والبيانات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتجمع دول الساحل والصحراء ،
- وإذ يقدر للجماهيرية العظمى مرونة موقفها، ومبادراتها الإيجابية للتوصل إلى حل سلمي للنزاع ،
- وإذ يذكر مجدداً بفداحة الأضرار الشاملة التي لحقت بالجماهيرية العظمى جراء العقوبات التي فرضت عليها، وما سببته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول المجاورة،
- وإذ يؤكد أن الجماهيرية العربية الليبية أوفت بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن 731 (1992) ، 748 (1992) ، 883 (1993) ، 1192 (1998) ،
- وإذ يجدد أسفه الشديد لعدم إصدار مجلس الأمن حتى الآن قراراً برفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى بصفة كاملة ونهائية، رغم تلقيه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة متضمناً وفاءها بصورة شاملة بمتطلبات قرارات مجلس الأمن المشار إليها،
- وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية،

يقرر

- 1- إبداء أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين، والتعبير عن اقتناعه بأن براءة أي منهما تعني براءة الآخر، ما دام الاشتباه في كليهما قائماً على افتراضات واحدة . كما يعرب عن

- أسفه الشديد لحكم محكمة الاستئناف الاسكتلندية الصادر بتاريخ 2002/3/14 والقاضي برفض طلب الاستئناف المقدم من المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، والتعبير عن استغرابه بأن هذا الحكم، مثل سابقه، أملت دوافع سياسية معروفة فضلاً عن تجاهل المحكمة الأدلة والقرائن الجديدة التي قدمها الدفاع والتي تثبت براءة المتهم .
- 2- لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي لحكم اخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب، والمطالبة بالإفراج الفوري عنه، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف ذات الصلة .
- 3- تجديد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى، وتجاهل ما نصت عليه الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883(1993)، ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة وضماناته .
- 4- مطالبة مجلس الأمن رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعاً فورياً ونهائياً، وذلك تأسيساً على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، بما فيها القرار رقم 1192 (1998)، ومواصلة الأمين العام للجامعة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، واتصالاته بمختلف المجموعات الإقليمية كي تضغط في هذا الاتجاه .
- 5- قيام الدول العربية مجتمعة بإلغاء هذه العقوبات واعتبارها في حل من الالتزام بها، وذلك تمشياً مع قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والقمة، ولكونها فقدت مبررات استمرارها تحت أي غطاء .
- 6- الإعراب عن أسفه لقيام الولايات المتحدة الأمريكية في 2002/1/7 بتجديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية المفروضة من جانبها على الجماهيرية العظمى لمدة عام، وذلك تنفيذاً لما يسمى بـ " قانون الطوارئ القومية " الناتج عن الأزمة مع ليبيا الذي بدأ تطبيقه منذ عام 1986 .
- 7- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في حوار مباشر ومتكافئ مع الجماهيرية العظمى، لبحث وتسوية ما قد يكون حائلاً دون تطبيع العلاقات الثنائية معها .
- 8- تأييد حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عادلة عما أصابها من أضرار مادية، وبشرية بسبب العقوبات التي فرضت عليها .

- 9- دعوة لجنة لوكيربي إلى عقد اجتماع في نيويورك على هامش أعمال الدورة (57) للجمعية العامة للأمم المتحدة للتداول بشأن تطورات الموضوع، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي .
- 10- الطلب إلى الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع المعنيين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وإبلاغ اللجنة بنتائج اتصالاته .
- 11- قيام الأمين العام بالدعوة لاجتماع تنسيقي على هامش الدورة (57) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك للجان المعنية بهذه القضية، في إطار جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وحركة دول عدم الانحياز، وتجمع دول الساحل والصحراء، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف دعم موقف الجماهيرية العظمى في هذه القضية، سعياً للتوصل إلى رفع العقوبات بصفة فورية ونهائية .
- 12- استمرار اللجنة القانونية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6119 بتاريخ 2001/9/10 في متابعة تطورات القضية .
- 13- استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس، إلى أن يتم إقفال القضية نهائياً .
- 14- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6220 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالجهود الرامية إلى عقد مؤتمر مصالحة صومالية في نيروبي برعاية منظمة الإيجاد خلال شهر سبتمبر / أيلول 2002، بمشاركة الحكومة الانتقالية وجميع الفصائل والفعاليات الصومالية وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لاستكمال ما تم إنجازه في مؤتمر عرتا بجيبوتي عام 2000، ودعوة الدول الأعضاء إلى إيفاد مندوبيها للمشاركة في المؤتمر ضمن وفد جامعة الدول العربية .
- 2- دعوة الدول الأعضاء في علاقاتها الثنائية مع دول الجوار إلى التأكيد على الموقف العربي الجماعي القائم على الحفاظ على وحدة أراضي الصومال وسلامته الإقليمية والحرص على إقامة علاقات حسن الجوار بين الصومال وجيرانه .
- 3- دعوة الدول الأعضاء للنظر في إعادة فتح سفاراتها في العاصمة الصومالية .
- 4- استمرار اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة الوضع في الصومال بذل جهودها على الساحتين الإقليمية والدولية بغية المساهمة في ترسيخ الأمن والاستقرار واستكمال المصالحة الصومالية وتحقيق الوحدة الوطنية والإقليمية للصومال .
- 5- الطلب من الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي الذي تقرر في مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في بيروت 2002، إلى الحكومة الصومالية لتمكينها من تنفيذ برامجها لاستعادة الأمن والاستقرار واستكمال المصالحة وإعادة بناء مؤسسات الدولة،

- ولتأمين الأمانة العامة من مواصلة دورها السياسي والإنساني تجاه الشعب الصومالي والمساهمة في نفقات عقد مؤتمر المصالحة الصومالية المقرر عقده في نيروبي .
- 6- دعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالتعاون مع جامعة الدول العربية إلى وضع برنامج عاجل لاستعادة الأمن والاستقرار في الصومال عبر نزع سلاح الميليشيات وإعادة دمجها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية .
- 7- التأكيد على استعداد الجامعة العربية للتعاون والتنسيق مع الأطراف كافة بهدف تحقيق المصالح المشتركة في المنطقة ودفع الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة والوحدة الصومالية .
- 8- دعوة المنظمات والاتحادات العربية غير الحكومية إلى تقديم الدعم المادي والفني والمساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من الحرب .
- 9- توجيه الشكر والتقدير إلى الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى الصومال على الجهود المبذولة لشرح الموقف العربي إزاء المسألة الصومالية على الساحتين الإقليمية والدولية، والطلب إلى الأمين العام التنسيق مع رئاسة منظمة الإيجاد والاستمرار في متابعة الموضوع ومواصلة الجهود والاتصالات وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6221 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وبعد أن استمع إلى مداخلة معالي وزير خارجية السودان بشأن مسيرة السلام وتوقيع اتفاق مشاكوس بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في 2002/7/20، والتطورات التي تلت ذلك ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص على وحدة أراضي السودان وشعبه والحفاظ على سيادته، وسلامته الإقليمية، ورفض أي محاولات تعرضه للتجزئة ومطالبة الأطراف الإقليمية والدولية بدعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني في السودان وبذل جهودها لضمان استمرار وحدته وسلامة أراضيه .
- 2- تأكيد التضامن مع السودان في مواجهة كل ما يهدد أمنه وسلامته ووحدته ودعم جهود حكومة السودان لتحقيق السلام الشامل والوفاق الوطني بين جميع أبناء السودان، ولتحقيق وقف شامل لإطلاق النار لحقن دماء مواطنيه وفتح الطريق أمام تنمية السودان وتقدمه .
- 3- تشكيل لجنة وزارية تضم في عضويتها : (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عُمان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى جمهورية السودان والأمين العام) وتتولى اللجنة متابعة عملية السلام في السودان، وتكثيف

- جهودها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان من أجل تأكيد وحدته وتحقيق السلام الشامل في ربوعه، ودفع الجهود العربية الرامية إلى تنمية جنوب السودان .
- 4- الطلب إلى الأمين العام بالتشاور والتنسيق مع الحكومة السودانية تعيين مبعوث خاص بالسودان يتولى متابعة تطورات عملية السلام في السودان والدور العربي فيها بمختلف جوانبها وإجراء الاتصالات مع مختلف الأطراف والجهات المعنية ويقدم تقارير دورية إلى الأمين العام تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المختصة .
- 5- الطلب إلى الدول الأعضاء بتقديم مساهماتها المالية اللازمة إلى " الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه " حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنموية في منطقة جنوب السودان وذلك تنفيذاً لقرار القمة رقم 230/أ الصادر في بيروت بتاريخ 2002/3/28 وتكليف اللجنة الوزارية الخاصة بمتابعة عملية السلام في السودان والأمين العام بإدارة الصندوق ريثما يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق.
- 6- دعوة الدول الأعضاء، وصناديق الاستثمار والتمويل العربية إلى الاستثمار في منطقة جنوب السودان بإقامة مشروعات تنموية وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية والطلب من الأمين العام عقد اجتماع تنسيقي لهذه الصناديق مع حكومة السودان لبحث سبل تنفيذ مشروعات تنموية في جنوب السودان.
- 7- دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى توجيه قروضه واستثماراته إلى جنوب السودان التزاماً بقرار قمة عمان رقم 211 الداعي إلى تمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته .
- 8- دعوة المنظمات العربية غير الحكومية إلى تقديم الدعم المادي والفني والمساعدات الإنسانية في جنوب السودان والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب .
- 9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع العقوبات الاقتصادية الأحادية التي فرضتها على السودان .
- 10- توجيه الشكر إلى الأمين العام والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان في إطار الحفاظ على وحدته وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6222 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- الإعراب عن الارتياح للتطورات الإيجابية التي شهدتها الساحة القمرية مؤخراً والمتمثلة في تنفيذ اتفاق المصالحة الموقع في 2001/2/17، وانتخاب رئيس الجمهورية وحكام الجزر القمرية الثلاث في إطار من الحيدة والشفافية، وصيانة وحدة البلاد وسلامتها الإقليمية .
- 2- الموافقة على فتح مكتب اتصال للجامعة في جمهورية القمر المتحدة لدعم دورها في تحقيق الاستقرار والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية في جمهورية القمر .
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم معونات مالية وفنية عاجلة لجمهورية القمر المتحدة عن طريق الاتصالات الثنائية، وتمكين الحكومة القمرية من تشغيل مؤسسات الدولة وخاصة إعادة فتح المدارس وتجهيز المستشفيات وتشغيلها في جميع الجزر ومساعدة جمهورية القمر على تجاوز أزماتها الاقتصادية وتمكينها من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها .
- 4- قيام الدول الأعضاء بتحويل مساهماتها المالية في صندوق دعم جمهورية القمر تنفيذاً لقرار قمة بيروت رقم 230/ج حتى تتمكن الأمانة العامة مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر .
- 5- الطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ مشروعات تنمية بجمهورية القمر في ضوء المبالغ المتوفرة بصندوق دعم جمهورية القمر وذلك بالتنسيق مع الدول المساهمة .

- 6- دعوة المؤسسات وصناديق التمويل العربية والدولية إلى الاستثمار في مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر .
- 7- دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا إلى الإسراع في تنفيذ قرار قمة عمان رقم 211 الداعي إلى تمكين الدول الافريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته ومن بينها جمهورية القمر المتحدة .
- 8- قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في دعم الجهود الرامية إلى تعميم التعليم باللغة العربية ونشر الثقافة العربية في جمهورية القمر، ودعم جهود تعريب المناهج في مراحل التعليم الأساسي والثانوي.
- 9- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده التي بذلها بالتعاون مع الاتحاد الافريقي والمنظمة الدولية للفرنكفونية ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة والاستقرار والوحدة في جمهورية القمر، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6223 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وفي ضوء مناقشات السادة الوزراء في هذا الشأن ،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع أو سلسلة من الاجتماعات لكبار المسؤولين والخبراء العرب في التنمية الإنسانية في موعد غايته نهاية أكتوبر/ تشرين أول 2002 لدراسة ما تضمنه " تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 " من موضوعات ومقترحات والخروج بالتوصيات اللازمة في هذا الشأن، على أن يشارك في الاجتماع / الاجتماعات كبار المسؤولين الحكوميين ومفكرين في مجالات التنمية الإنسانية من كل دولة من الدول الأعضاء إلى جانب خبراء من جانب الأمانة العامة، على أن يتم رفع توصيات هذا الاجتماع إلى الدورة العادية (119) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيداً لعرض الموضوع على القمة العربية القادمة في مملكة البحرين .

(ق: رقم 6224 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد بمقر الأمانة العامة يومي 26 و 27/6/2002،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الثاني عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد بمقر الأمانة العامة يومي 26 و 27/6/2002، ودعوتها إلى مواصلة جهودها وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.
- 2- استمرار الدول العربية المشاركة في الدورة العادية (46) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جهودها لأدراج بندين منفصلين على جدول أعمال المؤتمر العام يتناول الأول " بند تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط " والثاني " بند القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها " .
- 3- مطالبة الدول التي تقدم مساعدات من شأنها تنامي القدرات النووية العسكرية الإسرائيلية، لما تمثله من تهديد للأمن الإقليمي والسلم الدولي، الامتناع عن ذلك تنفيذاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن .

(ق: رقم 6225 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر (23-25/6/2002) للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وتكليفها مواصلة جهودها لإنجاز مهمتها وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.
- 2- الطلب إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية إعداد الأنظمة التي طلبتها اللجنة الفنية ضمن توصيات اجتماعها السادس عشر، ورصد المبالغ اللازمة لذلك في موازنة الهيئة العربية للطاقة الذرية .

(ق: رقم 6226 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

-
- يؤكد وفد جمهورية العراق تحفظاته السابقة على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من قرار مجلس الجامعة المرقم (5380) د.ع/101 والصادر في 27 مارس/ آذار 1994 بشأن إعداد مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، لأن إبرام مثل هذه المعاهدة يعني الاعتراف بإسرائيل والإقرار باغتصابها لأرض فلسطين، فضلاً عن أسلوب التورط بمثل هذه المعاهدات يعني

تكبيل مسبق للبلدان العربية دون وجود ضمانات بان الكيان الصهيوني سيتخلى عن ترسانته من أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة السلام النووي، في ضوء اختلال التوازن وانحياز الولايات المتحدة الأمريكية المطلق لهذا الكيان .

ان الخطوة العملية السليمة سياسيا واستراتيجياً التي يجب أن تسبق وضع مشروع لمثل هذه المعاهدات هي الضمان المسبق بان يجرّد الكيان الصهيوني من كل ما يمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة السلاح النووي، وامتناله لتطبيق الضمانات الشاملة .

وفي ضوء ذلك فان وفد جمهورية العراق يرفض رفضاً باتاً أي موقف أو اتجاه يدعو إلى عقد معاهدة إقليمية بشأن تحريم السلاح النووي، وان وفد العراق يدعو إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي عن طريق الأمم المتحدة .

حجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية الاجتماع الثاني عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المتعلقة بحجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتوصية اللجنة بشأن حجم ومخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي .
- 2- تكليف اللجنة بالاستمرار في متابعة النشاط الفضائي الإسرائيلي وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي .

(ق: رقم 6227 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن
تدابير مكافحة الإرهاب الدولي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن، وتقرير فريق الخبراء العرب
المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ،

يقرر

- 1- تكليف الأمانة العامة عقد اجتماع ثان لفريق الخبراء العرب المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بهدف تقييم الموقف من تنفيذ القرار، وتحديد الصعوبات التي تواجه الدول العربية في تنفيذه، والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتغلب على تلك الصعوبات .
- 2- تكليف الأمانة العامة والمجموعة العربية في نيويورك بتنسيق الموقف العربي في إطار الأمم المتحدة، ومع المجموعات الإقليمية الأخرى، بشأن مشروع المعاهدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، وبذل الجهود لتضمين مشروع المعاهدة الدولية تعريفاً للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة حول الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة حول مدى التقدم في هذا المجال .

(ق: رقم 6228 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

الأمن المائي العربي :
- نهرا الفرات ودجلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وأخذاً في الاعتبار ما جاء في الورقة المشتركة المقدمة من حكومتي جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية،
- وتأكيداً على أن نهري دجلة والفرات هما نهرا مشتركين بين العراق وسورية وتركيا، ويشكل كل منهما حوضاً مستقلاً عن الآخر،
- وتشديداً على ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الأطراف ذات العلاقة يضمن الحقوق العادلة المنصفة لكل منهم في مياه النهرين المذكورين،
- وإعراباً عن القلق بشأن الحالة القائمة بين تركيا من جهة والعراق وسورية من جهة أخرى المتمثلة باستمرار تركيا بتنفيذ مشاريعها الإروائية والخزنية دون التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن قسمة المياه أو حتى التشاور مع الدولتين العربيتين آنفاً،
- ورغبة في المساهمة بالتوصل إلى حل عادل منصف يضمن حقوق الأطراف كافة،
- وإذ يشير إلى بيان مؤتمر قمة عمان مارس/ آذار 2001 والقرارات السابقة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،
- واسترشاداً بتوصيات مؤتمر الأمن المائي العربي المنعقد في القاهرة بتاريخ فبراير/ شباط 2000 ،

يقرر

- 1- دعوة الحكومة التركية إلى إعادة النظر في الإجراءات التي اتخذتها والمتعلقة بإقامة سدود ومشاريع إروائية واسعة على نهري الفرات ودجلة، وذلك قبل التوصل إلى قسمة عادلة للمياه مع البلدين المتشاطئين معها، كما تنص عليها قواعد القانون الدولي

والاتفاقيات ذات العلاقة، وكذلك وقف تحويل المياه الملوثة من مختلف الاستخدامات إلى مجرى النهرين أو روافدهما لما ينجم عن ذلك من أضرار جسيمة لدول أسفل النهرين تخص مياه الشرب والري والبيئة .

2- دعوة الحكومة التركية إلى استئناف مشاركتها في عمل اللجنة الثلاثية الفنية للمياه المشتركة مع العراق وسورية من أجل التوصل إلى اتفاق ثلاثي يضمن الحقوق العادلة والمنصفة لكل منهم في مياه النهرين المذكورين (كماً ونوعاً) وفقاً لمبادئ الاستخدام المنصف والمعقول وبموجب أحكام القانون الدولي .

3- دعوة الحكومة التركية إلى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي تتطلبها مستلزمات الحفاظ على البيئة النهرية وما ينتج عن ذلك من وجوب اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة تلوث مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما جراء المشاريع الإروائية والزراعية والمخلفات الأخرى .

4- متابعة الدور الإسرائيلي المتنامي في مشاريع جاب (G.A.P) التركية وخطورة ذلك على الأمن المائي العربي .

5- اعتبار قضية مياه نهري دجلة والفرات قضية تهم جميع الدول العربية وأن يتولى المسؤولون العرب طرح الموقف العربي منها في لقاءاتهم مع المسؤولين الأتراك والأجانب وبما يخلق المناخ الملائم لغرض التوصل إلى حل عادل منصف بشأن هذه القضية .

6- عدم دخول الدول العربية بأية مشاريع مع تركيا تتعلق بالاستثمار في مجال المياه أو بيعها أو شرائها، كون ما تروج له تركيا من جعل المياه سلعة اقتصادية قابلة للبيع والشراء يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي ويشكل ابتزازاً لحقوق العراق وسورية من مياه نهري دجلة والفرات قبل التوصل إلى اتفاق قسمة المياه بين الدول الثلاث .

7- ان تنضم الدول العربية غير المصادقة على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 إلى هذه الاتفاقية لغرض التعجيل بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبما يؤمن خلق قواعد قانونية دولية تضمن الحقوق المائية العربية ومنها نهري دجلة والفرات آخذين في الاعتبار أن هذه القضية تهم الدول العربية المشاركة في مجاري المياه الدولية.

8- الاستمرار بمتابعة الأمين العام لجامعة الدول العربية الاتصال بحكومات الدول الممولة للمشاريع التركية لحثها على عدم تقديم أي تمويل إلى تركيا في هذا الصدد سواء كان ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي أو الفني أو عن طريق مساهمة شركاتها في تنفيذ تلك المشاريع وكذلك مساعيه لدى الحكومة التركية لطرح الموقف العربي من قضية مياه نهري دجلة والفرات وبما يساعد على التوصل إلى حل عادل ومنصف بشأنها .

9- إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

(ق: رقم 6229 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

العلاقات العربية - الافريقية :

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الافريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الافريقي وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع نظيره في الاتحاد الافريقي .
- 2- الترحيب بعقد اجتماعين لشحن الأفكار حول سبل دعم العلاقات العربية الافريقية وإزالة العوائق التي تعترض التعاون العربي الافريقي، يعقد أحدهما في القاهرة والآخر في أديس أبابا، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد لهذين الاجتماعين بالتعاون والتنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي .
- 3- الإعراب عن التقدير لاعتزام جمهورية السودان تنظيم ندوة بالخرطوم عن التعاون العربي الافريقي برعاية كل من الجامعة العربية والاتحاد الافريقي لبحث سبل دعم وتعزيز التعاون العربي الافريقي .
- 4- أخذ العلم باستضافة جمهورية تنزانيا للدورة السادسة للمعرض التجاري العربي الافريقي 2003، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة بفاعلية في أنشطة هذا المعرض .
- 5- الترحيب بانعقاد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي للمعهد الثقافي العربي الافريقي، وتكليف الأمانة العامة مواصلة جهودها بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الافريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتمكين المعهد من القيام بمهامه .

(ق: رقم 6230 / أ - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

العلاقات العربية - الافريقية :

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الافريقي ،

يقرر

- 1- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6173/ب د.ع (117) ج3 بتاريخ 2002/3/10 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول العربية سداد أنصبتها في موازنة الصندوق وذلك ليتمكن من مواجهة ترايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية، وكذلك أنصبتها في الدعم المالي المقرر في قمة عمان 1987 لسداد ما علي الصندوق من ديون .
- 2- تشكيل مجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية من السادة التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2002/10/26 :

- 1- السيد / عبد الحميد بوحواله الجمهورية التونسية
- 2- السفير / الطيب سعدي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 3- السيد / احمد عمر عبد الرحمن سليمان جمهورية السودان
- 4- السيد / شاكرا سلمان فياض الشجيري جمهورية العراق
- 5- السفير / محمد موسى صبيح دولة فلسطين
- 6- الدكتور / ايلي ميشيل معلوف الجمهورية اللبنانية
- 7- السيد / سليمان عمر احتاش الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- 8- السفير / سامي يسي عبد الشهيد جمهورية مصر العربية

3- استمرار الأمانة العامة في سداد مديونيتها للصندوق، لكي يتمكن من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعima للتعاون العربي الافريقي .

(ق: رقم 6230/ب - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

فتح مكتبي اتصال للجامعة العربية
في كل من نيروبي وبريتوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

1- الموافقة على فتح مكتبي اتصال في كل من نيروبي (كينيا) وبريتوريا (جنوب افريقيا) .

2- رصد واعتماد مبلغ 240540 دولار أمريكي لهذا الغرض .

(ق: رقم 6231 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

العلاقات العربية - الأوروبية :

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تكثيف التعاون مع الاتحاد الأوروبي وأعضائه، وذلك من خلال مواصلة الأمانة العامة لجهودها من أجل دعم وتطوير العلاقات العربية الأوروبية الجماعية، بما في ذلك توفير الظروف المناسبة التي تسمح باستئناف نشاط أجهزة الحوار العربي الأوروبي .
- 2- تقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام مع الرئاسة الأوروبية والمفوضية الأوروبية، بهدف توقيع اتفاقية تعاون بين الجامعة والاتحاد الأوروبي، وحث الدول الأعضاء على مساندة هذه الجهود من خلال الاتصالات التي تجريها مع المسؤولين في دول الاتحاد الأوروبي .
- 3- حث الدول العربية التي لم تسدد أنصبتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة على القيام بذلك بأسرع ما يمكن التزاماً بما تم التعهد به تجاه الأطراف الأخرى .
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق: رقم 6232 / أ - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

العلاقات العربية - الأوروبية :

- ب -

الشراكة الأوروبية- المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) في إطار التنسيق العربي قبل وخلال انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس للشراكة الأوروبية-متوسطية الذي عقد في فالنسيا / أسبانيا يومي 22 و 23 أبريل/ نيسان 2002 .
- 2- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية مسار برشلونة والأمين العام من أجل تفعيل محاور الشراكة الأوروبية-متوسطية كافة، ودعوتها إلى مواصلة عقد الاجتماعات التنسيقية للجانب العربي في الشراكة لبلورة موقف عربي موحد من مختلف الموضوعات التي يتم بحثها في إطار آليات الشراكة بما في ذلك تقديم مبادرات ومقترحات وأوراق عمل موازية لما يطرحه الطرف الأوروبي .
- 3- التأكيد مجدداً على أهمية مشاركة الأمانة العامة في آليات الشراكة الأوروبية-المتوسطية ومشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية كعضو كامل العضوية فيها، ودعوة الدول الأعضاء في الشراكة والأمين العام إلى مواصلة المساعي مع الجانب الأوروبي لتحقيق ذلك .
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق: رقم 6232/ب - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة وجمهورية الصين الشعبية في 1999/1/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- تأكيد قراراته السابقة بهذا الشأن، والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في المجالات كافة .
- 2- الطلب إلى الأمين العام متابعة الاتصالات مع الجانب الصيني من أجل التوصل إلى صيغة مشتركة لتنفيذ مشروع منتدى التعاون العربي - الصيني، والتنسيق مع الجهات العربية المعنية وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6233 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

المؤتمر العربي الأمريكي الأول
المقرر عقده في مايو/ أيار 2003 في الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وبعد الاستماع إلى ما أبداه وفد العرب الأمريكيين ،

يقرر

- 1- تأييد عقد المؤتمر العربي الأمريكي الأول في مدينة ديترويت بالولايات المتحدة الأمريكية في مايو/ أيار 2003 .
- 2- توجيه الشكر لمنظمات العرب الأمريكيين على جهودها ومبادراتها في عقد هذا المؤتمر .
- 3- تكليف الأمانة العامة بدراسة المقترحات التي أبدت في جلسة النقاش بين السادة وزراء الخارجية العرب ورؤساء منظمات العرب الأمريكيين وبخاصة بالنسبة للعلاقات الاقتصادية والثقافية ووضع آلية مناسبة لتفعيل التنسيق بين الأمانة العامة وهذه المنظمات .
- 4- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانجاح هذا المؤتمر .

(ق: رقم 6234 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

أولا : الترشيحات العربية غير المتعارضة :

تأييد الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه

الترشيحات :

- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية د. عبد الفتاح عمر لمنصب نائب رئيس اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان (2003 - 2006) .
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد الكريم بوسعيد لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (2004-2007).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2004-2006).
- ترشيح كل من جمهورية السودان و جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات .
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات .
- ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى السيدة / نجاة المهدي الحجاجي لمنصب رئيس الدورة (59) للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

ثانيا : الترشيحات العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

- دعم وإحالة ترشيح جمهورية العراق الدكتور / علي محمد حسين المشاط لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم .

ثالثا : الترشيحات العربية المتعارضة :

- إحالة ترشيح كل من جمهورية مصر العربية و الجمهورية اللبنانية لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية إلى المجموعة العربية في جنيف وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء الترشيحين في ضوء القرارات السابقة لمجلس الجامعة .

رابعا : ترشيحات لمناصب في منظمات حكومية دولية (غير تابعة للأمم المتحدة) :

- أ- الترشيحات غير المتعارضة :
 - تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها :
 - ترشيح الجمهورية اللبنانية العميد / جورج بستاني للمقعد المخصص لآسيا لعضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول .
 - ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية المفوض / عبدات ولد السني للمقعد المخصص لأفريقيا في اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول .
- ب- الترشيحات المتعارضة :
 - إحالة الترشيحات التالية إلى المجموعة العربية في جنيف :
 - ترشيح الجمهورية العربية السورية اللواء / ياسر عبد الحميد نمر لمنصب أمين عام منظمة الحماية المدنية الدولية .
 - ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية العميد / نواف بهجت الصليبي لمنصب أمين عام منظمة الحماية المدنية الدولية .

خامسا : إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو اقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة .

سادسا : دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس الجامعة في دورته (96) بموجب القرار رقم 5105 بتاريخ 1991/9/12 .

سابعا : دعوة الوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة (57) للجمعية العامة إلى اتخاذ موقف موحد إزاء ترشيح وزير خارجية التشيك لرئاسة الجمعية العامة .

(ق: رقم 6235 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب
في دورته العادية (35)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته (35) بتاريخ 2002/6/20،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقد في بيروت رقم 241 بتاريخ 2002/3/28، بشأن توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الخطة الإعلامية المشار إليها في قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (178) (د.35) .
- 2- حث الدول الأعضاء على التبرع طوعاً لتوفير الأموال اللازمة لإنشاء المركز العربي للرصد، على أن توضع موازنته السنوية وفقاً لما ورد في قرار مجلس وزراء الإعلام رقم (183) (د.35) حول هذا المركز.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم 187 (د/35) بشأن طلب مضاعفة موارد صندوق الدعوة العربية - نتيجة لتزايد نشاطاته .

(ق: رقم 6236 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون
في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها
في الشرق الأوسط (SESAME)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع ،

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية في هذا الشأن ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية ،

يقرر

تأجيل بحث الموضوع لدراسته من قبل الدول الأعضاء .

(ق: رقم 6237 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية
في دورتها الثامنة عشرة
(دمشق : 3/31 - 2002/4/7)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعہ :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الثامنة عشرة دمشق 3/31 - 2002/4/7 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية ،

يقرر

- 1 - اعتماد تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الثامنة عشرة والتي عقدت بدمشق خلال الفترة 3/31 إلى 2002/4/7 .
- 2 - إحالة قرار مجلس وزراء النقل العرب بإنشاء مركز عربي للتنبؤات الجوية العددية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3 - الاكتفاء بعرض تقرير وتوصيات الاجتماعات القادمة للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها .

(ق: رقم 6238 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تقرير وتوصيات

اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها
المنعقدة بالقاهرة 23 - 24 جمادى الآخرة 1423هـ
الموافق 1 - 2 سبتمبر (أيلول) 2002م

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعہ :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة يومي 1-2/9/2002م ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة
يومي 1-2/9/2002م .

(ق: رقم 6239 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**تعديل بعض بنود اللائحة
الأساسية للدورات الرياضية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (1-2/9/2002)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

الموافقة على تعديل بعض بنود اللائحة الأساسية للدورات الرياضية العربية، بالصيغة

المرفقة .

(ق: رقم 6240 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

لائحة
الدورات الرياضية العربية

الفصل الأول

التعاريف - موعد الدورة - الأهداف - طلب التنظيم

التعاريف :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة جانب كل منها على النحو التالي :

- 1- الجامعة : جامعة الدول العربية .
- 2- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- 3- مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية .
- 4- مجلس الوزراء : مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .
- 5- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
- 6- الاتحاد العربي : الاتحاد العربي للألعاب الرياضية .
- 7- الأمانة الفنية : إدارة الشباب والرياضة (الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب)
- 8- الاتحاد المختص : الاتحاد العربي للعبة (قدم- سلة - قوى- مصارعة ..الخ)
- 9- الدورة : الدورة الرياضية العربية .

مادة (1) :

تقام دورة للجنسين .. بين الدول الأعضاء في الجامعة مرة كل أربع سنوات تسمى (الدورة الرياضية العربية) .

مادة (2) :

يجوز لدولة عربية تنظيم الدورة لأحد الجنسين دون الآخر بناء على موافقة مجلس الوزراء .

مادة (3) :

تتولى الجامعة ومجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بالتعاون مع الاتحاد العربي الإشراف على الدورة .

مادة (4) :

تهدف الدورة إلى تحقيق الأغراض التالي :

- 1/4 الاهتمام بالرياضة باعتبارها وسيلة تربية غرضها إعداد الشباب القوى المؤمن بعروبتهم ودينهم .
- 2/4 المساهمة في رفع المستوى الرياضي للشباب العربي .
- 3/4 جمع شباب الدول العربية في الميدان الرياضي من أجل تنافس شريف وزيادة التعارف والتآزر .
- 4/4 توفير مجال الاحتكاك الرياضي بين الشباب العربي بما يزيد من قدراتهم للاشتراك في الدورات الإقليمية - والقارية - والدولية - والأولمبية.
- 5/4 إتاحة الفرصة للشباب العربي للتعرف على معالم ومنجزات وتقاليد بلدان وطنه العربي الكبير.
- 6/4 رفع مستوى الكفاءة الفنية والخبرة لدى الكوادر الفنية العربية .
- 7/4 إبراز النشاط الرياضي العربي إعلامياً الذي من شأنه إتاحة الفرصة لمواطني الدول العربية للاطلاع على المستوى الفني الذي وصلت إليه الفرق الرياضية العربية في مختلف الألعاب .
- 8/4 المساهمة في تطوير وترقية ثقافة السلم ونشر الفكر الأولمبي.

مادة (5) :

تتقدم الدولة الراغبة في تنظيم الدورة بطلب إلى مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب تعلن فيه استعدادها لتنظيم الدورة ، وذلك قبل خمس سنوات من موعد إقامتها على أن يرفق بالإخطار ما يلي :

- 1/5 بيان مفصل بالمنشآت الرياضية المتوفرة لديها لإقامة الدورة .
- 2/5 تعهد باستكمال المنشآت اللازمة للدورة وبياناتها ومواعيد إنجاز بنائها .
- 3/5 بيان بالأماكن المقترح تخصيصها لإقامة لاعبي ووفود الدول المشاركة في الدورة لكل من الرجال والنساء (وعلى أن تكون غير متجاوزة) .
- 4/5 تعهد بوضع جميع منشآت الدورة تحت تصرف مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب لضمان نجاح عملية الإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني (راجع مادة 23) .
- 5/5 بيان بالاتحادات الرياضية الموجودة لديها .

مادة (6) :

يصادق مجلس الجامعة على إقامة الدورة بناء على قرار مجلس الوزراء .

مادة (7) :

- 1/7 تحدد الدولة المنظمة للدورة الفترة المناسبة لإقامتها، وذلك بالاتفاق والتنسيق مع الأمانة الفنية والاتحاد العربي على ألا تزيد هذه الفترة على عشرين يوما بما في ذلك يومي الافتتاح والاختتام ويعلن هذا الموعد قبل عام من تاريخ افتتاح الدورة. ويتم اعتماده من قبل المكتب التنفيذي للمجلس.
- 2/7 تقوم الدولة المنظمة للدورة بتسهيل زيارة وفود الدول العربية المشاركة والتي ترغب في الاطلاع على المنشآت والمرافق الرياضية ومكان إقامة الوفود ورفع المقترحات والتوصيات إلى اللجنة المنظمة العليا على أن تتحمل كل دولة نفقات سفر وإقامة وفدها.

الفصل الثاني

اللجنة العليا المنظمة للدورة

مدير الدورة - اللجنة التنفيذية

مادة (8) :

تسمى الدولة المنظمة من مواطنيها رئيس وأعضاء اللجنة العليا المنظمة للدورة ومديرا للدورة، وتعين رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للدورة من أصحاب الخبرة والكفاءة وذلك قبل سنة على الأقل من موعد افتتاح الدورة ويتولى كل منهم المهام الآتية :

1/8 مهام اللجنة العليا المنظمة للدورة :

- 1/1/8 توفير جميع سبل الأمن والراحة والإقامة المناسبة للوفود المشاركة.
- 2/1/8 اعتماد تشكيل اللجان المعاونة لمدير الدورة .
- 3/1/8 توفير جميع الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الدورة ونجاح تنظيمها.
- 4/1/8 متابعة أعمال الإعداد والتنظيم المسبق للدورة وخلالها .

- 5/1/8 توفير جميع المنشآت والملاعب والتجهيزات والأدوات اللازمة للدورة وفق القوانين والمواصفات الدولية لكل لعبة .
- 6/1/8 عقد اجتماعات لرؤساء الوفود قبل بدء افتتاح الدورة لدراسة جميع الأمور المتعلقة بالدورة ويجوز عقد اجتماعات أخرى إذا دعت الضرورة ذلك .
- 7/1/8 اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً ويحقق الصالح العام للدورة على أن لا يتعارض مع اللائحة الأساسية والقوانين الدولية للالعاب ومسابقات الدورة .
- 8/1/8 الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة كلما احتاج الأمر ذلك.

2/8 مهام مدير الدورة :

- 1/2/8 ممارسة الصلاحيات الكفيلة بنجاح أعمال الدورة .
- 2/2/8 تشكيل اللجان المعاونة (بمسميات ومهام لا تتعارض مع مسميات ومهام اللجان المحددة بهذه اللائحة ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها).
- 3/2/8 الاتصال والتنسيق مع الاتحاد العربي والأمانة الفنية والاتحادات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون الدورة .
- 4/2/8 مساعدة اللجان الأخرى المحددة بهذه اللائحة وتسهيل مهامها وتوفير جميع السبل لنجاح أعمالها .
- 5/2/8 النظر والبت في الشكاوى المرفوعة من رؤساء وفود الدول المشاركة المتعلقة بأمور الإعداد والتنظيم .
- 6/2/8 مراجعة واعتماد الأعمال الموكلة للجنة التنفيذية وتكليفها بأي عمل يراه .

3/8 مهام اللجنة التنفيذية

- 1/3/8 تحديد واعتماد الملاعب والأجهزة والأدوات المطلوبة حسب المواصفات والقوانين الدولية .
- 2/3/8 وضع البرنامج العام لمواعيد المباريات والمسابقات مع تحديد أماكنها .
- 3/3/8 إعداد جداول ومواعيد وملاعب التدريب للفرق المشاركة .
- 4/3/8 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل مواعيد وأماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة وباقتراح من اللجنة الفنية للعبة.
- 5/3/8 تنظيم وتحديد موعد القرعة للالعاب والمسابقات حسب التنظيم المتبع لكل لعبة (ويراعى دعوة الدول المشاركة لحضور هذه القرعة وممثل عن كل من

الاتحاد العربي والاتحاد المختص لكل لعبة دون أن تتكلف الدولة المنظمة أي نفقات من جراء ذلك) .

- 6/3/8 التنسيق بين أعمال اللجان وتقديم المساعدات اللازمة لها .
- 7/3/8 مراقبة سير المباريات والمسابقات ومتابعتها ورفع تقاريرها اليومية لمدير الدورة.
- 8/3/8 إيداء الرأي في كل ما يحال إليها من اللجنة العليا المنظمة أو مدير الدورة .
- 9/3/8 القيام بأي أعمال تكلفها بها اللجنة العليا المنظمة أو مدير الدورة.
- 10/3/8 تقديم تقريرها الفني الشامل لمدير الدورة وبمدة لا تزيد على شهر واحد من انتهاء الدورة .

الفصل الثالث

لجنة الإشراف والمتابعة - لجنة أهلية اللاعبين
اللجان الفنية - لجان الحكام - اللجنة الطبية - اجتماعات اللجان

مادة (9) :

لجنة الإشراف والمتابعة :

- 1/9 تشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب قبل بدء افتتاح الدورة بسنة على الأقل وذلك حسب الآتي :
- 1/1/9 وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه بالدولة المنظمة رئيساً
- 2/1/9 رئيس اللجنة الرياضية المعاونة للمجلس نائباً للرئيس
- 3/1/9 الأمين العام للاتحاد العربي عضواً
- 4/1/9 مدير إدارة الشباب والرياضة في الجامعة عضواً
- 5/1/9 عضو في اللجنة الفنية الرياضية المعاونة للمجلس
- يرشحه رئيس اللجنة
- 6/1/9 رئيس اللجنة التنفيذية للدورة
- 7/1/9 مدير الدورة
- مقرراً

هذا وتتحمل كل جهة نفقات سفر ممثليها وتتحمل الدولة المنظمة نفقات الإقامة والتقلات الداخلية .

2/9 تختص هذه اللجنة بما يلي :

- 1/2/9 الإشراف العام على شؤون الدورة ومتابعة برامجها والعابها ومسابقاتها .
- 2/2/9 اعتماد أعضاء اللجان الفنية وأهليه اللاعبين ولجنة المنشطات ولجان الحكام وفقا لللائحة الفنية لكل لعبة بعد ترشيحهم من قبل الجهات المختصة المذكورة في هذه اللائحة وذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل من موعد بدء الدورة مع تحديد لجنة الإشراف والمتابعة موعد لأعمال تلك اللجان .
- 3/2/9 التنسيق بين اللجان الفنية ولجان الحكام ولجنة أهلية اللاعبين واللجنة الطبية .
- 4/2/9 تقديم التوصيات اللازمة للجنة العليا المنظمة في كل ما تراه كفيلا بنجاح وتنظيم الدورة .
- 5/2/9 الاطلاع على جميع الأعمال المعدة للدورة وإبداء مرئياتها لاتخاذ المناسب حولها قبل وقت كاف .
- 6/2/9 عقد اجتماعها الأول بعد تشكيلها مباشرة بالدولة المنظمة ثم تتوالى هذه الاجتماعات قبل ست اشهر وثلاث اشهر من موعد افتتاح الدورة .
- 7/2/9 عقد اجتماعات مع اللجنة التنفيذية واللجان الفنية ولجان الحكام ولجنة أهلية اللاعبين واللجنة الطبية لدراسة جميع الأمور الخاصة بها وذلك ضمانا لسير البرامج والمباريات والمسابقات بالشكل الذي يحقق أهداف الدورة .
- 8/2/9 النظر في الشكاوى أو الخلافات المحالة لها من مدير الدورة أو اللجان الفنية أو لجان الحكام أو لجنة أهلية اللاعبين أو اللجنة الطبية واتخاذ الإجراءات المناسبة حولها .
- 9/2/9 توقيع العقوبات على الإداريين لفرق الدول المشاركة بالدورة بناء على اقتراح اللجان الفنية أو لجان الحكام .
- 10/2/9 اعتماد نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمنشطات والأنوثة .
- 11/2/9 يحق لهذه اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا في كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة كما لها حق التعيين أو التبديل في أعضاء اللجان إذا ثبت لها غياب أحد

أعضائها أو عدم فاعليته (وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك) على أن يشار إلى ذلك في التقرير الذي ترفعه لمجلس الوزراء بعد انتهاء الدورة .
12/2/9 تعتبر اجتماعات هذه اللجنة مستمرة طيلة أيام الدورة لتتجاوز كل ما قد يطرأ على برامجها والعابها أو ما يخالف القوانين الدولية أو الأنظمة واللوائح المعدة لها .

مادة (10) :

لجنة أهلية اللاعبين :

1/10 تشكل هذه اللجنة قبل بدء افتتاح الدورة بثلاثة اشهر على الأقل حسب الآتي :

رئيس	1/1/10 رئيس اللجنة التنفيذية للدورة
مقررا	2/1/10 ممثل الأمانة العامة للجامعة
عضوا	3/1/10 ممثل الاتحاد العربي

2/10 تختص هذه اللجنة بما يلي :

- 1/2/10 النظر في أهلية اللاعبين من خلال الوثائق المقدمة لها وذلك قبل بدء الدورة.
2/2/10 النظر في الطعون المقدمة بشأن أهلية بعض اللاعبين شريطة إرفاق الوثائق الرسمية اللازمة.
3/2/10 في حالة الاختلاف على رأى معين تقوم هذه اللجنة بالرجوع إلى لجنة الإشراف والمتابعة وفي هذه الحالة تلتزم برأى تلك اللجنة.
4/2/10 قرار اللجنة نهائي ولا يقبل أي اعتراض عليه .

ملاحظة :

يجوز منح البطاقات للاعبين قبل النظر في أهلية اللاعبين وبعدئذ يجري سحبها إذا قررت اللجنة عدم اعتماد أي منها .

مادة (11) :

اللجان الفنية :

1/11 تشكل لجنة فنية لكل لعبة قبل بدء افتتاح الدورة بثلاث اشهر على الأقل على أن يكون أعضاؤها من الملمين بقوانين وأنظمة اللعبة بالمستوى الفني المناسب لها وذلك حسب الآتي:

رئيسا	1/1/11 ممثل الاتحاد المختص
مقررا	2/1/11 ممثل اتحاد اللعبة بالدولة المنظمة
عضوا	3/1/11 ممثل اللجنة الفنية في الاتحاد المختص
مستشارا	4/1/11 ممثل الاتحاد الدولي (إن وجد)

ملاحظة :

يتوجب حين اختيار هؤلاء الأعضاء ان يكونوا من ذوي المعرفة والخبرة في أمور تلك اللعبة حتى لو كانوا من غير أعضاء تلك المنظمات .

2/11 : تختص اللجنة الفنية لكل لعبة بما يلي :

- 1/2/11 الإشراف على العاب ومسابقات لعبتها ورفع التقارير الدورية عنها للجنة الإشراف والمتابعة .
- 2/2/11 اعتماد نتائج المباريات بناء على التقارير المقدمة إليها من لجنة الحكام.
- 3/2/11 البت في الاحتجاجات المقدمة إليها .
- 4/2/11 توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة.
- 5/2/11 اقتراح تعديل مواعيد وأماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة.
- 6/2/11 الفصل في الاحتجاجات أو الشكاوي المقدمة إليها حول قانونية ومواصفات الملاعب أو الأجهزة أو الأدوات .
- 7/2/11 اتخاذ اللازم في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدورة .
- 8/2/11 التنسيق مع لجنة الحكام في كل ما يضمن نجاح مباريات ومسابقات اللعبة .
- 9/2/11 يجوز لهذه اللجنة في حالة الاختلاف على رأى معين أن ترفع ذلك للجنة الإشراف والمتابعة وفي هذه الحالة تلتزم برأى تلك اللجنة.
- 10/2/11 القرارات التي تتخذها هذه اللجنة حول الاحتجاجات على نتائج المباريات تعتبر نهائية .

11/2/11 اختيار عينات من اللاعبين واللاعبات لإجراء الفحوصات الطبية عليهم من قبل اللجنة الطبية وفق الضوابط المتبعة دولياً لاكتشاف المنشطات أو التأكد من الأنوثة.

مادة (12):

لجنة الحكام :

1/12 تشكيل لجنة حكام لكل لعبة قبل بدء افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل من الحكام الدوليين الملمين بأنظمة ولوائح الدورة وذلك حسب الاتي :

1/1/12 رئيس لجنة الحكام بالاتحاد المختص رئيساً

2/1/12 حكم دولي يختاره اتحاد الدولة المنظمة مقررأ

3/1/12 حكم دولي يسميه الاتحاد الدولي للعبة عضواً

(ويفضل أن يكون من العرب)

1/2/12 التأكد من درجات ومستويات الحكام وإجراء اختبارات اللياقة اللازمة واستبعاد كل من هو دون المستوى المطلوب .

2/2/12 تعيين المراقبين والحكام أو القضاة اللازمين لإدارة المباريات والمسابقات للعبة .

3/2/12 النظر في تقارير المراقبين والحكام واتخاذ القرارات اللازمة نحوها وأخطار اللجنة الفنية بذلك .

4/2/12 توقيع العقوبات على الحكام كلما اقتضى الأمر ذلك .

5/2/12 متابعة الحكام ومراقبتهم وتوجيههم .

6/2/12 عقد اجتماع للحكام قبل بدء افتتاح الدورة لدراسة كل أمور التحكيم وعقد أي اجتماعات أخرى كلما احتاج الأمر ذلك .

7/2/12 اتخاذ ما يلزم في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .

8/2/12 اقتراح العقوبات على الإداريين والمدربين واللاعبين الذين يرتكبون المخالفات ورفعها للنظر فيها من قبل لجنة الإشراف والمتابعة بالنسبة للإداريين واللجنة الفنية بالنسبة للاعبين والمدربين .

مادة (13) :

اللجنة الطبية للدورة :

1/13 يتم تشكيل هذه اللجنة من :

- 1/1/13 طبيب أو طبيبة ترشحه اللجنة العليا المنظمة رئيسا
2/1/13 طبيب أو طبيبة يرشحه الاتحاد العربي للطب الرياضي مقرا
3/1/13 طبيبة ترشحها اللجنة العليا المنظمة عضوا

2/13 اختصاصات اللجنة الطبية :

- تتم حسب الأنظمة الدولية والأولمبية .
1/2/13 إجراء الفحوص الطبية على اللاعبين واللاعبات لتحديد الجنس مرة واحدة بداية في بداية الدورة في الألعاب الجماعية .
2/2/13 الإشراف على الترتيبات الخاصة بمكان إقامة اللاعبين واللاعبات وصلاحيات هذه الأماكن للإقامة الصحية من أسرة صحية وحمامات مناسبة من حيث العدد والوضع الصحي وذلك قبل الدورة بوقت كاف عن طريق زيارة رئيس اللجنة الطبية أو من ينوبه .
3/2/13 الإشراف الكامل على نوعية الخدمات الطبية المقدمة من الدولة المضيفة في أماكن العلاج الطبيعي والعيادات الشاملة.
4/2/13 تكون مواصفات العيادة الشاملة كالاتي :
إصابات الملاعب والإسعاف الأولي وعيادة الأسنان، أما بالنسبة للتخصصات الأخرى فيمكن للدولة المضيفة أن تستعين بأقرب المستشفيات على أن يتم التحويل من العيادة الشاملة في أقرب وقت.
5/2/13 يجب أن لا تقل مدة صلاحية الأدوية المتوفرة في العيادة الشاملة عن ثلاثة أشهر قبل بداية الدورة .
6/2/13 تخصيص حجرات علاج طبيعي مناسبة تستخدمها الدول المشاركة في مكان إقامة الوفود .

مادة (14):

اجتماعات اللجان :

1/14 تجتمع أي من اللجان المحددة بهذه اللائحة بدعوة من رئيسها.

2/1/14 تختار اللجنة من بين أفرادها في أول اجتماع لها نائبا للرئيس إن لم يكن هذا المركز محددًا فيها أصلاً ويتمتع بصلاحيات الرئيس في حالة غيابه .
3/1/14 يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته أغلبية الأعضاء .
4/1/14 تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء الدولة التي هي طرف في موضوع البحث فتمتنع عن التصويت .

الفصل الرابع

أهلية اللاعبين

الشكاوي والاحتجاجات والطعون

مادة (15):

أهلية اللاعبين :

1/15 يجب أن يحمل اللاعب جنسية الدولة التي يمثلها ويشترط في الذي حصل على جنسية أي دولة عربية غير جنسيته الأولى أن يكون قد مضى عليها أربع سنوات ميلادية على أن لا يكون قد شارك خلالها مع منتخب أي دولة أخرى^(*).
2/15 إذا كان أحد لاعبي الدول العربية المشاركة قد حصل على جنسية دولة أخرى وكانت الأنظمة في بلده تسمح بذلك ولا تسقط عنه جنسيته الأولى يجوز له أن يمثل دولته التي يتمتع بجنسيتها أو لا شريطة إبراز هويته الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو ما في حكمها إضافة إلى جواز سفره من بلده الأول .
3/15 يعتبر جواز السفر الفردي الوثيقة الرسمية الوحيدة لاعتمادها .

مادة (16):

الشكاوي والاحتجاجات والطعون :

1/16 تقدم الشكاوى كتابية موقعة من رئيس الوفد أو من ينوب عنه رسمياً إلى مدير الدورة للبت فيها ضمن حدود الإمكانيات المتاحة أو يعرضها على لجنة الإشراف

^(*) تحتفظ جمهورية العراق على هذه الفقرة باعتبار أن العرب جنسية واحدة .

والمتابعة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفي كل حال يجب البت في الشكوى خلال الفترة التي تحددها اللجنة الفنية لكل لعبة .

2/16 تقدم الاحتجاجات على نتائج المباريات والمسابقات موقعة من رئيس الوفد أو الإداري بعد انتهاء المباراة أو المسابقة إلى اللجنة الفنية للعبة وذلك خلال الفترة المحددة في اللائحة الفنية للعبة ويجب أن يرافق الاحتجاج أو الطعن (في كل مرة) بتأمين مالي قدره مائتا دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بعملة الدولة المنظمة للدورة .

3/16 تقدم الطعون خطياً بأهلية أي لاعب موقعة من رئيس الوفد أو الإداري المرافق للفريق إلى لجنة أهلية اللاعبين قبل افتتاح الدورة مرفقة بجميع الوثائق الرسمية الدالة على صحة هذا الطعن ، ويجوز تقديم الطعن خلال أيام الدورة ويعود للجنة الفنية للعبة تقرير نتيجة المباراة إذا ثبتت صحة الطعن في أهلية اللاعب المشارك فيها .

4/16 يجرى تثبيت ساعة وتاريخ تقديم الاحتجاج والطعن بتوقيع صاحبه حين تسليمه للجنة المختصة حتى لا يسقط حقه بهما .

5/16 تبت اللجنة المعنية بالاحتجاج أو الطعن خلال (24) ساعة من استلامه إلا إذا كان الأمر يحتاج إلى تحقيق أو دراسة موسعة للوصول إلى الحقيقة .

6/16 يعاد الرسم لصاحبه إذا ثبت صحة الاحتجاج أو الطعن وإلا اعتبر دخلاً للدورة المنظمة وتسلم هذه المبالغ - بموجب محضر وإيصال رسمي - من قبل كل لجنة وفق ما ذكر .

الفصل الخامس

الألعاب المحددة للدورة

شروط تنظيمها وإقامتها

مادة (17) :

1/17 يجب أن يشمل برنامج الدورة على اثنتي عشرة لعبة على الأقل للرجال وهي ألعاب (القوى ، السباحة ، الجمباز ، المصارعة بنوعيهما الحرة والرومانية، رفع

الأثقال، الدراجات، كرة القدم ، كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد، الجودو، كرة الطاولة).

2/17 يجب أن يشمل برنامج الدورة للنساء على الألعاب الثمانية التالية (القوى، السباحة، الجمباز، كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد، كرة الطاولة، الجودو)

3/17 يحق للبلد المنظم أن يضيف أي عدد من الألعاب الأولمبية للرجال والنساء .

4/17 يحق للبلد المنظم أن يضيف لعبتين غير أولمبيتين للاستعراض دون احتساب النتائج في الترتيب العام لالعاب الدورة .

5/17 للدولة المنظمة اقتراح أربعة ألعاب لرياضة الفئات ذات الاحتياجات (المعاقين) على أن تختار اللجنة الرياضية ثلاث ألعاب منها (تقام ضمن فعاليات الدورة الرياضية العربية وتحسب نتائجها بشكل منفصل) .

6/17 لا تقام مباريات أو مسابقات أي لعبة إذا لم تشارك فيها خمس دول على الأقل في ألعاب الرجال وأربع دول على الأقل في ألعاب النساء.

7/17 في المنافسات الفردية التي يشارك بها لاعب واحد عن كل دولة في كل نوع أو فئة تقام المسابقة في كل فئة إذا اشترك فيها خمسة لاعبين من خمس دول للرجال وأربع لاعبات من أربع دول للنساء أما في ألعاب المسابقات الفردية التي يشارك بها لاعبان اثنان من كل دولة في كل مسابقة فإنه تقام المسابقة إذا اشترك بها ستة لاعبين من خمس دول للرجال وخمس لاعبات من أربع دول للنساء.

8/17 إذا بلغ عدد الدول في أي لعبة خمس فرق للرجال أو أربع فرق للنساء وأقرت الدولة المنظمة برنامج ألعاب الدورة ولظروف طارئة تخلفت أو اعتذرت إحدى هذه الدول بعد إجراء القرعة ووصلت الفرق الأخرى لمقر الدورة فيجب في هذه الحالة أن تقرر لجنة الإشراف والمتابعة (إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك) تنظيم البطولة لهذه الألعاب إذا كان الغياب في حدود فريق واحد (سواء كان الرجال أو النساء) وفيما عدا ذلك تقام المباريات أو المسابقات بين الفرق التي وصلت إلى مقر الدورة خارج ألعاب الدورة إلا أنه يجوز احتساب الأرقام القياسية إذا سجلت في الألعاب الفردية.

الفصل السادس

اللائحة التنفيذية لالعاب الدورة التعليمات والاستمارات التنفيذية

مادة (18) :

تعد الاتحادات العربية الرياضية اللوائح الفنية لبطولاتها ومسابقاتها المدرجة في الدورة وترفعها إلى الاتحاد العربي للألعاب الرياضية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيقها في مباريات ومسابقات الدورة بعد اعتمادها من قبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب على أن تشمل الآتي :

1/18 يجب أن تكون اللوائح الفنية منسجمة مع الأنظمة والقوانين الدولية بما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للدورة .

2/18 عدد اللاعبين والإداريين والحكام المسموح لهم بالمشاركة في كل لعبة أو مسابقة .

3/18 طريقة توزيع الفرق إلى مجموعات وكيفية إجراء تصفيات المباريات والأدوار من النهائيات في كل لعبة أو فئة أو مسابقة أو وزن .

4/18 تحديد اللجان وصلاحياتها بما يتماشى مع اللائحة الأساسية .

5/18 تحديد مستويات المشاركة والقبول بالنسبة لبعض الألعاب الفردية المرتبطة بالرقم أو الزمن أو القياس .

6/18 تقديم الاحتجاجات والطعون فيما عدا ما نصت عليه اللائحة .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (19) :

تتخذ اللجان المعنية بالدورة العقوبات الرادعة لأية مخالفة تقع خلال العاب الدورة خلاف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الدولية لكل لعبة أو مسابقة وذلك وفق الآتي :

1/19 تتخذ اللجنة الفنية في كل لعبة إحدى العقوبات الرادعة بحق اللاعبين والمدربين

حسب نوعية وحجم المخالفات وهي :

1/1/19 لفت نظر

2/1/19 الإنذار

3/1/19 التوقيف لمباراة واحدة أو أكثر .

4/1/19 اقتراح التوقيف من جميع المباريات المتبقية على لجنة الإشراف والمتابعة أو

آية عقوبة مشددة أخرى قد تراها .

2/19 تتخذ لجنة الحكام في كل لعبة إحدى العقوبات الرادعة بحق الحكام أو القضاة

حسب نوعية وحجم المخالفة وهي :

1/2/19 لفت نظر .

2/2/19 الإنذار .

3/2/19 الاستبعاد عن مباراة أو أكثر .

3/19 يحق للجنة الإشراف والمتابعة توقيع عقوبة توقيف إحدى الدول عن المباريات

المتبقية لها وعقوبة استبعاد أي من المدربين أو الإداريين المرافقين للفرق كما

توقع العقوبات المشددة للمخالفات الجسيمة بحق اللاعبين والمدربين والحكام بناء

على اقتراح من اللجنة المعنية بذلك .

4/19 يحق للجنة الإشراف والمتابعة تجميد المشاركة لأي وفد إذا لم يسدد رسوم

الاشتراك المقررة في موعدها (راجع الفقرة 5/21 من المادة 21 والفقرة 3/22

من المادة 22) .

5/19 تتخذ هذه العقوبات باقتراح من لجنة الإشراف والمتابعة بالدورة وبقرار من

المكتب التنفيذي .

الفصل الثامن

واجبات الدول المنظمة - المشاركة

مادة (20) :

واجبات الدولة المنظمة هي :

- 1/20 توجيه الدعوة إلى الدول العربية كافة وذلك قبل موعد الدورة بعام على الأقل ويرفق بالدعوة البرنامج المقترح للألعاب ، كما ترسل صورة من الدعوة إلى الأمانة العامة للجامعة بطلب التأكيد على الدعوة التي أرسلت للدول .
- 2/20 إعداد المنشآت والتجهيزات اللازمة لإقامة مباريات ومسابقات الدورة وفقاً للمواصفات والمقاييس الدولية لكل لعبة .
- 3/20 توفير الأماكن لتدريب فرق الدول المشتركة .
- 4/20 إعداد أماكن الإقامة الكاملة المناسبة على مقربة من المنشآت بقدر الإمكان.
- 5/20 توفير الرعاية الطبية للوفود المشاركة بالدورة .
- 6/20 تأمين جميع وسائل الانتقالات الداخلية الكافية للوفود المشاركة .
- 7/20 إصدار دليل يتضمن أسماء الوفود والمعلومات الهامة عن كل دولة عربية مشاركة .
- 8/20 تجهيز مركز إعلامي مناسب وتقديم التسهيلات اللازمة للإعلاميين.
- 9/20 تسهيل عملية النقل التلفزيوني بالتنسيق مع اتحاد إذاعات الدول العربية .
- 10/20 تأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .
- 11/20 وضع برنامج مناسب لبعض النشاطات الاجتماعية (كحفلات السمر والرحلات) .
- 12/20 تسهيل إقامة معرض للفنون والتراث تشارك فيه الدول الأعضاء على أن تتحمل كل دولة نفقات مشاركتها .
- 13/20 إصدار نشرة يومية عن إحداث ونتائج الدورة ضمن حدود أهدافها.
- 14/20 التسجيل الوثائقي لوقائع الدورة وتصويرها ثم تزويد الأمانة العامة للجامعة بنسخة من أشرطة التسجيل هذه .

15/20 إصدار كتاب وثائقي عقب الدورة وفي مدة أقصاها عام واحد يتضمن النواحي الفنية والإدارية التي اشتملت عليها وقائع الدورة ونتائجها والمشاركين بها والأرقام المسجلة بشكل مفصل ليكون مرجعا رسميا يوزع على الجهات التالية :

- الدول الأعضاء في الجامعة .
- الأمانة العامة للجامعة .
- الاتحاد العربي .
- اللجان الأولمبية الوطنية في الدول العربية .
- الاتحادات المختصة .
- جميع الجهات المعنية بالرياضة .

16/20 إعداد الجوائز والميداليات للفائزين بالمراكز (الأول والثاني والثالث) لكل لعبة أو مسابقة وشهادات الترتيب من المركز الأول حتى السادس إضافة إلى شهادات المشاركة لجميع أفراد الوفود المشاركة بالدورة .

مادة (21) :

واجبات الدول المشاركة :

1/21 إرسال الموافقة المبدئية على المشاركة في الدورة قبل موعد افتتاحها بتسعة اشهر على الأقل .

2/21 إرسال استمارات المشاركة المبدئية بالألعاب المحددة للدورة قبل ستة اشهر من موعد افتتاحها .

3/21 إرسال استمارات المشاركة في الألعاب والمسابقات وعدد اللاعبين قبل ثلاثة اشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة .

4/21 إرسال الاستمارات النهائية المتضمنة أسماء اللاعبين ونماذج الجنسية وفصيلة الدم بالإضافة إلى أربع صور ملونة قياس 4×6 لكل مشارك شريطة ضمان وصولها إلى الدولة المنظمة قبل شهر من موعد افتتاح الدورة على الأقل .

5/21 تسدد رسوم المشاركة على النحو التالي :

أ - تسديد 25% من رسوم الاشتراك المقررة على الدول المشاركة وذلك عند إرسال استمارات المشاركة في الألعاب والمسابقات وعدد اللاعبين قبل افتتاح الدورة بثلاث شهور .

- ب - تسديد 25% قبل شهر من بدء فعاليات الدورة .
- ج - تسديد 50% حين وصول الوفد إلى الدولة المنظمة وقبل انطلاق ألعاب الدورة .
- تعهد تصدره الدولة المشاركة موقع من رئيس وفدها بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن أية إضرار يلحقها أي من أفراد وفدها الرسمي طيلة الدورة في ممتلكات الدولة المنظمة.
- 6/21 تحمل نفقات إعداد وفدها وتكاليف سفره وعودته .

الفصل التاسع

ميزانية الدورة والمساهمة في نفقاتها

مادة (22) :

ان مصادر الميزانية هي :

- 1/22 يرصد مجلس الجامعة في موازنة الأمانة العامة قبل عام من موعد بدء كل دورة مبلغ (1000.000) مليون دولار أمريكي كمساهمة منه في نفقاتها على أن يوجه منه مبلغ (100.000) مائة ألف دولار مساهمة في نفقات سفر وفود بعض الدول العربية .
- 2/22 ما يخصصه مجلس الوزراء دعماً للدورة من الصندوق العربي للأنشطة والمنشآت الشبابية والرياضية .
- 3/22 تسدد الدول المشاركة في الدورة رسم اشتراك حده الأدنى أربعون دولاراً أمريكياً في اليوم عن كل مشارك طوال أيام الدورة ولا يجوز تجزئة هذه الرسوم والحد الأقصى يضعه مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .
- 4/22 يحق للدولة المشاركة قبل نهاية الدورة استرجاع ما دفعته من رسوم بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم .
- 5/22 ما ترصده الدولة المنظمة من اعتمادات مالية للدورة وآية موارد يمكن الحصول عليها.

الفصل العاشر

الإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني

مادة (23) :

تقوم الدولة المنظمة بتوفير مصادر التمويل من الإعلان والتسويق الإعلامي والنقل التلفزيوني عن طريق المؤسسات والشركات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة وذلك خلال الفترة المحددة لفعاليات والعباب الدورة .

1/23 حق التسويق والإعلان للدولة المنظمة .

2/23 يخصص 15% من دخل الإعلان والتسويق للاتحاد العربي للألعاب الرياضية لتغطية نفقات الاتحادات الرياضية العربية في الدورة (*).

الفصل الحادي عشر

مراسم الدورة - حفل الافتتاح والختام

مراسم الفوز - الجوائز والشهادات

مادة (24) :

يقوم الأمين العام للجامعة أو من ينوبه ورئيس اللجنة العليا المنظمة للدورة ورئيس المكتب التنفيذي أو من ينوبه ورئيس الاتحاد العربي أو من ينوبه ورؤساء وفود الدول المشتركة في الدورة باستقبال رئيس الدولة أو نائبه ومرافقيه حتى مقصورة الشرف حيث يعزف السلام الوطني للدولة المضييفة ثم يتخذون أماكنهم بجانب رئيس الدولة المنظمة أو نائبه.

مادة (25) :

يدخل المشتركون في الألعاب إلى الملعب الرئيسي في استعراض يتقدمه علم الجامعة وشعار الدورة ويسير كل وفد بزيه الرسمي تتقدمه لافتة تحمل اسم الدولة التي يمثلها ثم علمها الوطني ، ويجب أن تكون اللافتات بقياس (80×120) سم والإعلام بقياس

(*) تعفي الدورة الرياضية العاشرة المقرر عقدها في الجزائر 2003 من حكم هذه الفقرة وفقا لقرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة والعشرين (شرم الشيخ 2002).

(120×80) سم وتسير الوفود حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول ويسير وفد الدولة المضيفة في نهاية الاستعراض وعلى اللجنة العليا المنظمة ان تحدد شكل حفلي الافتتاح والختام تفصيلا.

مادة (26) :

يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه ورئيس المكتب التنفيذي أو من ينوب عنه بصحبه رئيس اللجنة العليا المنظمة برفع علم الدورة بالملعب الرئيسي ويظل هذا العلم مرفوعا طيلة مدة الدورة ، ويتوجه الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي بعد ذلك إلى منصة الخطابة لالقاء كلمة الأمانة العامة للجامعة ثم كلمة مجلس وزراء الشباب والرياضة ثم كلمة اللجنة العليا المنظمة ثم يعلن رئيس الدولة المنظمة أو من ينوب عنه افتتاح الدورة .

مادة (27) :

يؤدي اللاعبون المشاركون في الدورة عند افتتاحها القسم التالي :
(اقسم بالله العظيم .. أن اشترك في هذه الدورة .. محافظا على الأخوة العربية .. وعلى الروح الرياضية .. وملتزمًا بأنظمة الدورة ، والله على ما أقول شهيد) .

مادة (28) :

يفضل ان يكون حفلا الافتتاح والختام متممين بالبساطة وعدم المبالغة ولا يجوز ان تزيد مدة حفل الافتتاح عن ساعة ونصف بما فيها العروض الخاصة إن وجدت .

مادة (29) :

يتخذ اللاعبون الحاصلون على المراكز (الأول والثاني والثالث) أماكنهم وهم بزيهم الرياضي فوق منصة التوسيم مواجهًا لمقصورة الشرف حيث يقف الفائز الأول في درجة تعلو قليلا الدرجة التي يتخذها الفائز الثاني عن يمينه والثالث عن يساره .

مادة (30) :

يمنح اللاعبون الحاصلون على المركز الأول ميداليات ذهبية والحاصلون على المركز الثاني ميداليات فضية والحاصلون على المركز الثالث ميداليات برونزية، وتدعو اللجنة العليا المنظمة من تراه من الشخصيات الرياضية لتسليم هذه الميداليات.

مادة (31) :

تسلم الميداليات عقب انتهاء مباريات أو مسابقات كل لعبة مباشرة بالمراسم المعتادة وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول فقط .

مادة (32) :

يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس شهادات ترتيب، ويمنح المشاركون الآخرون من إداريين وحكام ومدربين ولاعبين شهادات المشاركة بهذه الدورة للذكرى .

مادة (33) :

ينظم حفل ختام الدورة عقب آخر مسابقة أو مباراة بحيث يدخل حامل علم الجامعة يعقبه حملة أعلام الدول المشاركة بكوكبة واحدة ثم جميع اللاعبين المشاركين باستعراض واحد مشترك متشابكي الأيدي دون ترتيب أبجدي ، ويقف الجميع وسط الملعب الرئيسي حيث يقوم الأمين العام أو من ينوبه ورئيس المكتب التنفيذي أو من ينوبه بصحبة رئيس اللجنة العليا المنظمة بإنزال علم الدورة وتسليمه لرئيس وفد الدولة المنظمة للدورة التالية ويلقى بعدها الأمين العام كلمة يعلن فيها اختتام الدورة.

مادة (34) :

تحتفظ الجامعة بعلم الدولة إذا لم تتقدم أية دولة لاستضافة الدورة التالية .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (35) :

إذا لم يكن هناك اتحاد مختص للعبة من ألعاب الدورة يتولى الاتحاد العربي تعيين ممثل عنه للقيام بأي عمل موكول للاتحاد المختص في اللجان الفنية أو لجان الحكام

وغيرها في هذه اللائحة وذلك ريثما يتم تشكيل الاتحاد المختص على المستوى العربي .

مادة (36) :

تدعو اللجنة العليا المنظمة أعضاء مجلس الوزراء لحضور الدورة ولها أن تدعو أيضا من تراه من الشخصيات الرياضية العربية أو غيرها .

مادة (37) :

تلتزم الدول العربية المشاركة بالعدد المحدد لوفدها وتتحمل نفقات العدد الإضافي ، كما تلتزم بموافاة الدولة المنظمة باستمارات المشاركة كل في وقتها المحدد ولا يعتد بالطلبات أو الاستثمارات التي تصل بعد انتهاء المدة المحددة لها.

مادة (38) :

يعود تفسير أحكام اللائحة التنفيذية لمباريات ومسابقات الدورة للجنة التنفيذية، ويعود تعديلها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما لم يرد فيها نص واضح إلى لجنة الإشراف والمتابعة.

مادة (39) :

إن تفسير أحكام هذه اللائحة يتم طبقا للأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية .

مادة (40) :

إن تعديل أو تغيير أحكام هذه اللائحة يعود إلى المكتب التنفيذي وبقرار من مجلس الوزراء وتصديق مجلس الجامعة .

مادة (41) :

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء واعتمادها من مجلس الجامعة .

**تعديل النظام الأساسي
لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (1-2/9/2002)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات،
بالصيغة المرفقة .

(ق: رقم 6241 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

- ستتقدم الجمهورية التونسية لاحقا بملاحظات كتابية حول هذا الموضوع .

النظام الأساسي
لمجلس الوزراء العرب
للاتصالات والمعلومات

مشروع تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

إن وزراء الاتصالات العرب إيماناً منهم بضرورة توحيد الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين دول الجامعة العربية، وأهمية التعاون لتحقيق المزيد من الترابط والتنسيق بينها .

وعملًا على مواكبة حركة التقدم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 في دورته العادية السابعة والأربعين بتاريخ 1989/10/25 ، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 214 د.ع. 2001/3/28 الفقرة 3 من القرار التي تقضى بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي، قرروا إنشاء مجلس يسمى "مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات " .

المادة الأولى إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدول العربية يسمى " مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات " .

المادة الثانية تعريف

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الاتصالات : تعنى البرق والبريد والهاتف والاتصالات الأخرى .

- تقنية المعلومات :** تعني دراسة وتصميم وتطوير وإدارة ومعالجة ونقل البيانات بصورها المعتمدة على أنظمة الحاسبات والاتصالات .
- المجلس :** مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.
- المكتب التنفيذي :** المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشئون الاتصالات وتقنية المعلومات.
- اللجان الفنية الدائمة:** اللجنة العربية الدائمة للاتصالات وتقنية المعلومات واللجنة العربية الدائمة للبريد.
- الوزير :** الوزير المسؤول عن الاتصالات أو تقنية المعلومات أو كليهما في كل دولة عربية .
- الأمانة العامة :** الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثالثة

أهداف المجلس

- تطبيقاً لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ومع الأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باختصاصات المجلس ، يهدف المجلس إلى :**
- 1- تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء بالمجلس لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول العربية في إنشاء وتطوير وتحسين مرافق وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات .
 - 2- وضع استراتيجية عربية لتطوير قطاع الاتصالات بهدف تيسير الاتصالات بين أجزاء الوطن العربي وبينه وبين العالم الخارجي، وتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - 3- تأمين مصالح الدول العربية في المنظمات الدولية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، بالتنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف وإبداء المشورة والتوصية في هذا المجال .
 - 4- تنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتطوير الوسائل الفنية والبحث العلمي في هذا المجال.

- 5- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات واعتماد مواصفات فنية موحدة .
- 6- العمل على الاستفادة من المعاهد التدريبية والمراكز القومية للبحوث فى مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات والتنسيق فيما بينها وإعداد الكوادر البشرية التي تتطلبها احتياجات تشغيل هذا القطاع .
- 7- تعزيز تبادل المساعدات والتعاون الفني بين الدول العربية .

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

- يمارس المجلس عمله على النحو التالي :
- 1- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات حيالها.
 - 2- رسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس .
 - 3- اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث فى قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات .
 - 4- التنسيق لتوحيد المواقف بين الدول العربية فى المنظمات الدولية .
 - 5- السعي لتبادل الخبرات فى قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - 6- انتخاب مكتب تنفيذي لإعداد أعمال المجلس ومتابعتها .
 - 7- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
 - 8- تحديد موعد ومكان دورات انعقاد المجلس .
 - 9- تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته فى تنفيذ أعماله .

المادة الخامسة

دورات الانعقاد

يعقد المجلس دوراته العادية بحيث تفصل بين كل دورتين عاديتين مدة لا تقل عن عام ولا تزيد على عامين وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على رغبة أغلبية الدول العربية الأعضاء ، وتقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التي يقرها المجلس .

المادة السادسة

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة وله أن يجتمع في أي دولة عضو بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة .

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور غالبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدولة التالية لتلك التي تولت رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي .
- 2- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة فإذا تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس .
- 3- تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا عقد المجلس دورته خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير من الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة

المراقبون

يجوز للمجلس دعوة من يراه مناسباً من المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لحضور اجتماعاته بصفة مراقب .

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي

- 1- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس كل عامين يكون من بينهم الرئيس الحالي والرئيس اللاحق للمجلس ، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة . ويجوز بعد ذلك إعادة انتخاب ثلاثة من الدول أعضاء المكتب السابق .
- 2- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له .

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي

- يختص المكتب التنفيذي بما يلي :-
- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس .
 - 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه .
 - 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات على ضوء توصيات اللجان الفنية الدائمة .
 - 4- أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع لها علاقة بجدول الأعمال.
 - 5- تكليف من يراه مناسباً لمساعدته في تنفيذ أعماله .

المادة الثانية عشرة

اجتماعات المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين ما بين دورتي المجلس بدعوة من رئيسه على أن يعقد المكتب دورته الثانية قبل انعقاد دورة المجلس ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه .

- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب ، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت .
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه .

المادة الثالثة عشرة

اللجان الفنية الدائمة

- 1- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان ، واحدة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والثانية في مجال البريد ، وتشترك كل دولة في كل من هاتين اللجنتين بعضو من كبار المختصين الفنيين المعنيين .
- 2- تقوم كل لجنة بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها أن تستعين بالجهات المناسبة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.
- 3- تقوم كل لجنة بإعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات .
- 4- تجتمع هاتان اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.
- 5- يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .
- 6- تكون رئاسة كل لجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس ، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي ، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة .

المادة الرابعة عشرة

الإشراف على الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات

يشرف المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي على جميع الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ويتولى التنسيق فيما بينها بما يحقق مهام وأهداف المجلس.

المادة الخامسة عشرة

مهام الأمانة الفنية

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي واللجنتين الدائميتين .

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه .

المادة السابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

**تعديل الفقرة (1/د) من المادة الخامسة
من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (1-2002/9/2)،
- وعلى ملحق ميثاق جامعة الدول العربية الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول

العربية، ليكون نصها على النحو التالي :

" د - تبدأ اعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والمختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (11) من هذا النظام وذلك من أجل :

* التشاور في بنود جدول الأعمال المعروض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

* بحث الموضوعات المعروضة على المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة مشاريع القرارات المتعلقة بها ، سواء المعدة من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات التي يرى البت فيها، وإعداد توصيات بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى أهمية عرضها على المجلس على المستوى الوزاري، للبت فيها . "

(ق: رقم 6242 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

- يرى وفد دولة الكويت أنه وفقا للمادة (20) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة فإنه يجب عرض أي مقترح للتعديل على الدول الأعضاء قبل أربعة أشهر من عرضه على مجلس الجامعة .

تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6184-د 117 بتاريخ 2002/3/10 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

1- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

2- إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته، وإعداد تقرير عنه، ومن ثم إحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية قبل عرضه على المجلس .

(ق: رقم 6243 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب
في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات
غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في
مجال حقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6190-د 117 بتاريخ 2002/3/10 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

1- قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لتزويدها بملاحظات ومقترحاتها بشأن المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .

2- إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته، وإعداد تقرير عنه، ومن ثم إحالته إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية قبل عرضه على المجلس .

(ق: رقم 6244 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

**تنسيق المواقف العربية تجاه
قضايا حقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى مذكرة الممثلة الدائمة لجمهورية العراق بتاريخ 2002/7/29 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

إحالة الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وعرضه على مجلس
الجامعة في دورة قادمة .

(ق: رقم 6245 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري،

يقرر

تعيين السيد / خالد الناصري، مرشح المملكة المغربية رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين .

(ق: رقم 6246 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين دورتي المجلس (117) و(118) والاجراءات المتخذة
لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

- 1- الإشادة بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية ، وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .
- 2- الإشادة بالمتابعة الحثيثة للأمانة العامة لتنفيذ توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2000 .
- 3- الطلب من الأمانة العامة إحاطة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية علما بالإجراءات التنفيذية بشكل تفصيلي التي اتخذتها لترشيد الإنفاق بالأمانة العامة والبعثات ومراكز الجامعة بالخارج وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (218) بتاريخ 2001/3/28 .
- 4- العمل على سرعة إعداد الوصف الوظيفي لموظفي الأمانة العامة للجامعة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (5995) بتاريخ 2000/3/28 والموصى بها من قبل الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2000 .

(ق: رقم 6247 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأرصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي سددت كامل مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2002 بما في ذلك سدادها للمتأخرات غير المعترض عليها .
- 2- دعوة بقية الدول الأعضاء إلى المبادرة لتسديد مساهماتها لعام 2002 مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من النظام المالي للجامعة بأن يتم تسديد المساهمات في موازنة الأمانة العامة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة التي تستحق فيها هذه المساهمة تمكينا للأمانة العامة من القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها.
- 3- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذوات الأرقام (6141) بتاريخ 2001/9/10، (5929)، (5931) بتاريخ 2001/9/13 الصادرة بناء على توصيات هذه اللجنة بشأن سداد المتأخرات غير المعترض عليها عن السنوات (1990 - 1998) وفق الجدولة المقررة بموجب هذه القرارات .
- 4- على الأمانة العامة مواصلة الاتصال بالدول المعنية لتحصيل المتأخرات المشار إليها في البند (3) أعلاه وموافاة اللجنة بتقرير عن نتائج هذه الاتصالات .
- 5- الطلب إلى الأمين العام معالجة موضوع تحفظات الدول الأعضاء على نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة وذلك بالتشاور مع وزراء الخارجية، ورفع تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة .

(ق: رقم 6248 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

التحفظات :

- 1- تؤكد مملكة البحرين التزاماتها بدعم الأمانة العامة وتقوم بتسديد حصتها في موازنة الأمانة العامة بنسبة 1% فقط وتتحفظ على نسبة (2%) وتجدد استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة صندوق الدعوة العربية، وفي موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .

- 2- تؤكد **الجمهورية الجزائرية** تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 8% المعارض عليها وانها تسدد مساهمتها في الموازنة على أساس نسبة 5,88% غير المعارض عليها .
- 3- يبدي وفد **جمهورية العراق** بأنه يتعذر على جمهورية العراق في الظرف الراهن تسديد أي التزامات مالية تترتب عليه في موازنة جامعة الدول العربية أو المتأخرات عن السنوات السابقة بسبب استمرار فرض الحصار الاقتصادي الجائر عليها و تجميد أرصدها في عدد من الدول و منها دول عربية أعضاء في جامعة الدول العربية .
- 4- تؤكد **سلطنة عمان** تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة وما يترتب عليها من متأخرات وتلتزم فقط بسداد 1 % من الموازنة
- 5- يؤكد وفد **دولة قطر** استمرار تحفظه السابق على نسبة مساهمته في موازنة الجامعة العربية والصناديق التابعة لها و موازنات المنظمات العربية المتخصصة، وتلتزم بسداد ما نسبته 2% فقط من مساهماتها . كما تتحفظ على أي مبالغ سجلت على دولة قطر في السنوات السابقة كمتأخرات نتيجة هذا التحفظ .
- 6- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العربي للموسيقى كما تتحفظ على أية مبالغ سجلت على دولة الكويت في السنوات السابقة كمتأخرات نتيجة هذا التحفظ .
- 7- يؤكد **لبنان** على استمرار تحفظه على نسبة (2%) سنويا ويلتزم بنسبة (1%) فقط في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة .
- 8- يؤكد وفد **الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى** تحفظ بلاده على نسبة مساهمتها في موازنة الجامعة، والتزامها فقط بنسبة 10,77%، وكذلك تحفظها على المتأخرات عن السنوات السابقة .
- 9- تؤكد **جمهورية مصر العربية** على تحفظها على تسجيل مبلغ عليها وقدره (61149) دولارا كباقي لم يسدد من حصتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية عن عام 2002 . حيث أن جمهورية مصر العربية قد سددت حصتها بالكامل في موازنة الأمانة العامة للجامعة لعام 2002 وفقا لما جرت عليه العادة في السنوات السابقة بالجنيه المصري بالسعر السائد يوم السداد وبالتالي فليس هناك ما يبرر قيد أي مبلغ كمتأخرات على مصر في هذا الخصوص . وترتبط على ذلك فإن المبلغ المشار إليه والذي تضمنه الجدول رقم (1) المرفق بمشروع جدول أعمال اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة العادية 62 تطلب مصر وضعه ضمن الباقي المعارض عليه وليس ضمن الباقي الغير معارض عليه .
- 10- يؤكد وفد **المملكة المغربية** على تحفظه بالنسبة لنسبة مساهمته في ميزانية الأمانة العامة للجامعة، ويتمسك بنسبة 2,5% .
- 11- تذكر **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** بمبلغ الدين الذي تستحقه على الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية والبالغة 2328000 دولار أميركا وترجو من الأمانة العامة وإدارة الصندوق إيجاد تسوية لهذا الدين اعتمادا على المقترحات التي تضمنتها مذكرات المندوبين الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من الأمانة العامة وإدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- 12- يؤكد وفد **الجمهورية اليمنية** على استمرار تحفظ بلاده على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات المتخصصة والصناديق والمجالس المنبثقة عن الجامعة بنسبة (2%) عن العام المالي 2002 والأعوام السابقة والتالية وتتمسك بنسبة (1%) فقط .

موازنة الجامعة لعام 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الجامعة العربية لعام 2003 بمبلغ إجمالي قدره (35154114) خمسة وثلاثون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة عشر دولار أمريكي موزعة كالتالي:

البيان	السنة المالية 2003 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	33790000
موازنة صندوق الدعوة العربية	1200000
موازنة المجمع العربي للموسيقى (حصة الجامعة)	164114
إجمالي الموازنة	35154114

- 2- تتولى الأمانة العامة توزيع موازنتها على أبوابها متضمنة تخصيص مبلغ مليون دولار للدورة الرياضية العاشرة التي ستعقد في الجزائر عام 2003 .

- 3- على الأمانة العامة العمل بما يلي :-

أ (الاستعانة بالكفاءات والخبرات المتوفرة في ملاكها وإعادة النظر في التعاقد مع الخبراء على أن يقتصر التعاقد مع الخبراء على حساب المشروعات فقط .

ب) إعطاء الأولوية في تعبئة الشواغر لدى بعثات الجامعة في الخارج على موظفي الأمانة العامة .

ج) الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد الإنفاق .

- 4- التزام الدول الأعضاء بتسديد مساهمتها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة .
- 5- على الأمانة العامة عند إعداد مشروعات موازنتها للسنوات القادمة تقديم بيانات تفصيلية عن الموقف المالي للسنة المالية الحالية .

(ق: رقم 6249 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- 2- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2003 بمبلغ (5) مليون دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك .

(ق: رقم 6250 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

التحفظات :

- 1- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي ، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون وبالنسبة إلى سداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية فإنه سيتم النظر بذلك في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق .
- 2- تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- 3- تجدد مملكة البحرين استمرار تحفظها على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الأفريقية .
- 4- تبدي الجمهورية التونسية تحفظها على مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتجدد طلبها المتعلق بتسديد الدين المتخلف بذمة الصندوق لفائدة تونس موضوع قرار مجلس الجامعة رقم 6148 بتاريخ 2001/9/10 .
وفيما يلي نص التحفظ :
تود الجمهورية التونسية أن تذكر الأمانة العامة أن للصندوق دين لفائدة تونس بمبلغ 3,612 مليون دولار أمريكي لم يسدد منذ 1986 كما تود أن تشير إلى أن الصندوق لم يندب متعاونين فنيين تونسيين منذ نفس التاريخ وهي تدعو المسؤولين عن الصندوق على غرار السنوات الفارطة إلى إيجاد

حل لموضوع الديون المتخلدة بذمته في الدول الأعضاء وفقا للأزمة المقترحة من قبل اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية بمناسبة اجتماعها في دورتها غير العادية الأخيرة وذلك بإعطاء الأولوية لديون الصندوق على غرار صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بمكافحة نهاية خدمة الموظفين، وذلك بتحديد مدة خمس سنوات لتسديد الدين المذكور .

وفي حالة استحالة تنفيذ هذا المقترح وعجز الصندوق عن الإيفاء بتعهداته إزاء الجمهورية التونسية فإنه يقترح الترفيع في ميزانية الصندوق في حدود نصف مليون دولار يخصص سنويا لتسديد الديون على أن يتم إحداث باب خاص بذلك في الميزانية أو إعطاء الأولوية طيلة خمس سنوات للجمهورية التونسية لتضع على ذمة الصندوق متعاونين فنيين يرسلون إلى بعض الدول الأفريقية في إطار نشاط الصندوق على أن يتولى هذا الأخير دفع رواتبهم ونفقات سفرهم وذلك في حدود مبلغ 3,612 مليون دولار المشار إليه أعلاه واعتبار للأهمية التي توليها تونس للموضوع انسجاما مع حرصها الفائق على تسديد مساهمتها في ميزانية الجامعة بصفة منتظمة فإنها تود أن يحظى هذا الاقتراح بنفس القدر من الأهمية وأن تتلقى ردا كتابيا بشأنه من الأمانة العامة الموقرة .

5- تؤكد **المملكة العربية السعودية** على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 بتاريخ 1999/9/13 بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وأن المملكة ستقي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .

6- لقد كانت **جمهورية العراق** سباقة في الإيفاء بالالتزامات المالية، وإذ تشيد بدور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية في تعميق وتعزيز أواصر العلاقات العربية الأفريقية فإنها في الوقت نفسه تعتذر عن عدم إمكانية مساهمتها في موازنة الصندوق في ظرف الراهن بسبب استمرار فرض الحصار الجائر عليها وتجميد أرصدها المالية في عدد من الدول منها دول عربية .

7- تحتفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2003 .

8- تؤكد **دولة قطر** على تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية ، وتتعهد بالدفع إذا ما قامت الدول الأخرى بدفع نسبتها في الصندوق .

9- تؤكد **دولة الكويت** استمرار موقفها حيال الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتتحفظ على المساهمة في موازنته حيث أن دولة الكويت ليست عضوا بهذا الصندوق .

10- إن لبنان يؤمن بأهمية التعاون العربي الأفريقي ، ويدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون . بالنسبة للمساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية ، فإن لبنان ينظر بأمر هذه المساهمة في حال توافق كل الدول الأعضاء على المساهمة في دعم هذا الصندوق .

11- تجدد **المملكة المغربية** استمرار تحفظها على مساهمتها في ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .

12- إن **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** تؤكد تحفظها على كافة المتأخرات المتعلقة بها وقد عبرت عن هذا التحفظ في كافة الدورات ذات الصلة واقترحت على الأمانة العامة والصندوق العربي للمعونة الفنية لأفريقيا إجراء مقاصة ترمي إلى قيام الصندوق نيابة عن موريتانيا بسداد الديون المستحقة عليه لموريتانيا والبالغة 2328000 (مليونان وثلاث مائة وثمانية وعشرون ألف دولار) للأمانة العامة في مقابل الجزء المكافئ لمؤخرات الأمانة العامة المستحقة على موريتانيا وسبق أنه تم تبليغ الأمانة العامة بذلك من خلال مذكرة رسمية رقم 22280 بتاريخ 2000/8/27 وكذلك الصندوق وإلى أن يتم ذلك فإنه موريتانيا تتحفظ على كافة المتأخرات المتعلقة بها .

التبرعات الواردة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

1- توجيه الشكر للجهات التي قدمت التبرعات التالية للأمانة العامة .

تبرع من المملكة العربية السعودية للهيئة والمصروفات العامة للأمانة العامة	5000000 دولار
تبرع من المملكة العربية السعودية لحساب صندوق دعم التحرك العربي إزاء التحديات الثقافية	1000000 دولار
تبرع من سمو الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز لحساب دعم التحرك العربي إزاء التحديات الثقافية	1000000 دولار
تبرع من صندوق النقد العربي/أبو ظبي لحساب دعم التحرك العربي إزاء التحديات الثقافية	27247 دولار
تبرع من مواطن مصري	223 دولار

2- الموافقة على قبول هذه التبرعات حسب الغايات والأهداف المحددة لها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة للجامعة .

3- تطبيق نص المادة (22) من النظام المالي بخصوص هذه التبرعات والتي تنص على أنه (يخصص ضمن الموارد في الموازنة بند خاص لكل تبرع وتفتح بالمقابل وبقيمة التبرع المخصص اعتمادات بحسب أوجه الانفاق) .

4- أن يراعى في هذه التبرعات التفسير المضاف لمضمون المادة (47) من النظام المالي والتي تنص على أن (يتم ترحيل المبلغ المتبقي من التبرع المخصص إلى حسابات السنة المالية التالية ويصرف منه حسب ما ورد في هذه المادة) وذلك تنفيذاً لتوصيات هذه اللجنة في دورتها العادية رقم (60) بتاريخ 2002/3/8 والموافق عليها بقرار مجلس الجامعة رقم (6201) بتاريخ 2002/3/10 .

(ق: رقم 6251 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

دراسة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

1- الإبقاء على النظام الحالي لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية .

2- الطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة اكتوارية متكاملة تشمل بدائل شمول الموظفين المنتهية خدماتهم بنظام الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية على أن تغطي فترة عشر سنوات قادمة بحيث تشمل التكاليف والموارد وأن تعرض في الاجتماع القادم للجنة .

(ق: رقم 6252 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

طلب السفير / محمود المعموري
إعفائه من الدين المتخذ بذمته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

الموافقة على شطب رصيد الدين المتخذ بذمه السيد السفير محمود المعموري
والبالغ (817154) دولار (فقط ثمانية الاف ومائة وواحد وسبعون دولارا أمريكي
واربعة وخمسون سنتا لا غير) .

(ق: رقم 6253 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

تسوية مستحقات الأمين العام المساعد
السابق للشئون الاجتماعية والثقافية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- على قرار الأمين العام رقم 1/96 بتاريخ 2002/6/13 بشأن انتهاء خدمة السيد السفير علي عبد الكريم اعتبارا من 2002/7/1 لانتهاء فترة التعيين ،
- وعلى توصية لجنة الشئون الإدارية والمالية ،

يقرر

عدم الموافقة على تلبية طالب السيد السفير علي عبد الكريم .

(ق: رقم 6254 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

انتخاب أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى المادة (56) للنظام المالي للأمانة العامة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري ،

يقرر

- 1- تشكيل الهيئة العليا للرقابة العامة من الدول الأعضاء التالية :
(دولة الإمارات العربية المتحدة - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - المملكة المغربية)
- 2- يكون تعيين هذه الهيئة لمدة ثلاث سنوات اعتبار من 2002/10/24 .

(ق: رقم 6255 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)

ترشيحات الأمناء العامين المساعدين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على أحكام المادة (12) من ميثاق الجامعة والمادة (9) من النظام الأساسي للموظفين ،

- وبالنظر إلى العدد المتزايد من المرشحين لمناصب الأمناء العامين المساعدين،

يقرر

1- تأجيل البت في الترشيحات لمناصب الأمناء العامين المساعدين لإتاحة الوقت للأمين العام لإجراء المشاورات اللازمة في هذا الصدد .

2- الطلب إلى الأمين العام عرض الترشيحات على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين في حالة انتهائه من المشاورات قبل موعد الاجتماع الوزاري القادم (الدورة 119) .

(ق: رقم 6256 - د.ع (118) - ج 3 - 2002/9/5)